

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للجمارك كآلية لحماية الاقتصاد في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الدكتور

من إعداد الطالبة :

- جمال دوبي بونوة

- بن مرزوقة وفاء

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... عبد اللاوي جوادرئيسا

الأستاذ جمال دوبي بونوة.....مشرفا مقرا

الأستاذة..... طاوولة أمينة..... مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/07/06

شكرو تقدير

الحمد لله و الشكر له على نعمه الوافرة التي لا تعد ولا تحصى و الصلاة
على نبيه المصطفى صلوات ربي عليه أما بعد...

أتقدم بالشكر الى

استاذي الفاضل / "جمال دوبي بونوة"

لولا ما جدتم به علي من توجيه رشده ورأي سديد ونصح مفيد ما كان
يتهيأ لي الأمر لأنجز هذا العمل ، ولا أملك سوى شكركم بما تفضلتم به
علي وأتقدم لكم بعميق الامتنان وخالص التقدير، عسى الله أن يديمكم
في خدمة العلم وينفع بكم البحث العلمي

حياكم الله أستاذنا وسدد خطاكم .

اهداء

أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع النابي المبجل ذا الروح الطيبة

أطال لي الله عمره و امده بالصحة و العافية

الى امي الغالية التي علمتني العطاء و غمرتني من كرمها و

حنانها بالكثير

الى روح الكفاح زوجي و شريكي في الحياة

الى اخواتي نور الله دربهم

مقدمة

ان الحديث عن الحركة المتسارعة التي شهدها الدول في الاونة الأخيرة وذلك في ظل التطورات والتغيرات على المستوى الاقتصادي ، عرف اتجاه سريع نحو تحرير المبادلات التجارية، خاصة في قطاع التجارة الخارجية الذي يعتبر ذو أهمية كبيرة حيث حمل في طياتها سبل في تحرير المبادلات التجارية خاصة في قطاع التجارة و التي جعلت منها دور متنامي في تحقيق النمو الاقتصادي الوطني ، اذ يحدث التطور دول العالم في الميدان الاقتصادي فالسبب الرئيسي يرجع الى التحولات الجذرية في مختلف الأصعدة ولقد اضحى تحقيق الرفاهية الاقتصادية مطلبا أساسيا لكل من المجتمعات المتقدمة منها و النامية و ذلك ببذل جهود كبيرة تعمل على رفع من مستواها الاقتصادي

فللجزائر كغيرها من الدول قطعت أشواط معتبرة من خلال دورها الفعال التي تؤديه حرصا على توفير الحماية الكافية.

ولعل من اهم الركائز الأساسية التي عرفتها الحماية الاقتصادية قطاع الجمارك التي تعد كيانا حائيا للاقتصاد بالدرجة الأولى، من خلال دور الاقتصادي الفعال والدائم الذي تؤديه، على كامل قطر التراب الوطني و جميع منافذ الدخول أو الخروج، اضافة الى دورها في تغذية الخزينة العامة بالموارد المالية عن طريق المداخل الناتجة عن عمليات الاستيراد والتصدير، وكذا الدور الحيوي الذي تلعبه سواء كان الامر متعلق بمسألة الحماية ومراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الجرائم الاقتصادية . وخاصة ان العمليات الجمركية تعد حلقة الأهم من الحلقات في إتمام عمليات التبادل الدولي للسلع. كون ان إدارة الجمارك من اهم الأجهزة الرقابية التي تعتمد عليها الجزائر فان تدخلها كسلطة عمومية يتم وفق استراتيجيات دقيقة وضمن إطار قانوني واضح يكفل تفعيلها في هذا المجال وهكذا يتضح جليا الدور الجوهرى للجمارك.

أهمية الموضوع:

نظرا للدور الذي تلعبه أجهزة الجمارك في توفير الحماية الكافية لاقتصاد الوطني تجعل من الجزائر دولة لها مكانة وأهمية كبيرة في الساحة الأولية الاقتصادية، وذلك يضمن الحماية اللازمة للمستهلك، مما يساعد ذلك تحقيق الانعاش الاقتصادي وتحسين المستوى المعيشي للأفراد، وذلك بدعم وتشجيع القطاع الجمركي في هذا الشأن. وتنطلق أهمية الموضوع من المكانة التي تحضى بها الأجهزة الجمارك كونها تعتبر من أهم الأجهزة الرديعية والإدارية. فلجهاز الجمارك دور فعال وأساسي في السعي للحد من الجريمة الاقتصادية لما لها من دراية تقنية وفنية في المجال الاقتصادي والسرعة التي تتطلبها.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع الى شخصية ذاتية وموضوعية، فالأسباب الشخصية الذاتية كثيرة من أهمها الرغبة الشديدة والميول إلى التعرف على قطاع إدارة الجمارك وجهوده الفعالة التي تجعل منه كيانا قائما بحد ذاته، ومحاولة سد النقص والتحديات التي تواجهه من أجل تطوير دوره.

أما عن الأسباب الموضوعية في اختيار هذا الموضوع فتكمن في كون أن الموضوع يحضى بأهمية بالغة في حد ذاته، وحماية الاقتصاد الوطني في ظل النقص والاهمال الذي تواجهه إدارة الجمارك، خصوصا أن وطني الجزائر من الدول النامية بالرغم انه لا يتميز اقتصادنا بكثير من الاحترافية، إضافة الى أن التطور الاقتصادي الراهن يفرض على إدارة الجمارك مراقبة التبادلات الاقتصادية التجارية.

الصعوبات التي واجهتنا:

أما عن الصعوبات التي واجهتها من خلال هذه الدراسة، فتكمن أساسا في صعوبة دراسة الموضوع كونه يتعلق بقطاع حساس جدا، إضافة الى أن الموضوع لم يحظى بمراجع عدة.

أهداف البحث: تهدف دراسة البحث الى ابراز دور الجهاز الجمركي في حماية الاقتصاد الوطني الجزائري باعتباره ركيزة أساسية لازدهارها وحمائتها من كل الأخطار والخروقات التي تواجهه، إضافة إلى محاولة دراسة مدى استجابة هذا القطاع الحساس وقدرته على مواجهة تحديات القرن الثاني والعشرين، وما يحمله من تطورات وعراقيل في آن واحد، مع الرغبة في اثراء والمكتبة ببحث جديد يدعم الباحثين في هذا المجال.

اشكالية البحث:

من خلال أهمية هذا الموضوع والأسباب التي جمعتني أتأوله تتحدد الاشكالية الرئيسية بحثي من خلال السؤال:

ما مدى فعالية أجهزة الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني؟ وفيما تكمن اليات تفعيلها؟

المنهج المعتمد:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، المنهج الوصفي لأنني قمت بوصف جهاز الجمارك بكل مهامه ووسائله المتاحة لحماية للاقتصاد الوطني الجزائري هذا ما تناولت في الفصل الأول، إضافة الى اننا المتاح لدراسة التحليلي لان قمنا بتحميل الجانب الاجرائي كون الحماية الجمركية سبيل لإنعاش الاقتصاد الوطني وهذا ما جئنا به في الفصل الثاني.

وقد تناولت موضوعي وفقا لخطة ثنائية تقوم ع لى فصلين الأول تحت عنوان "الإطار المفاهيمي لأجهزة الجمارك في القانون الجزائري"، واما عن الفصل الثاني "الحماية الجمركية سبيل لإنعاش الاقتصاد الوطني".

لا يمكن فصل التجارة الخارجية عن الجهاز الجمركي ، وهذا راجعا بالارتباط الشديد بهذا الجهاز وبالأنظمة الجمركية التي تقوم بمراقبة التجارة الخارجية، كما تسمح بتنظيم و تنسيق جميع عمليات استيراد وتصدير السلع من و إلى الحدود الوطنية الجزائرية و بالنظر إلى الوضع الراهن الذي تعيشه الجزائر من و تغيرات اقتصادية و اجتماعية عميقة من أجل الانتقال من الاقتصاد الراهن الذي يشترط الحماية من أجل الانتقال من الاقتصاد الموجه خلال وضع حواجز جمركية و غير جمركية تعيق التجارة الخارجية، مما يستدعي تحول النسق الاقتصادي بأكم له ضرورة إيجاد الصيغة الجديدة لتكيف المؤسسات المكونة للاقتصاد الوطني (الميكانيزمات العملية الجديدة) و باعتبار الجمارك إحدى المؤسسات التي يعنىها هذا التحول، فإننا من الضروري أن تكيف سياست هـ الجمركية التي كانت تستخدم بشكل خاص من أجل حماية الاقتصاد الوطني، وتحقيق اي ارداد لصالح خزينة الدولة، مع متطلبات هـ النظام الجديد عن طريق ايجاد ميكانيزمات جديدة كفي لة بالتحكم في تحرير التجارة الخارجية و إنشاء علاقات مع المحيط الدولي و خاصة المنظمات الدولية المتخصصة في الميدان الجمركي .

ومن هـ المنطلق سنحاول التطرق إلى أ هـ التحولات التي عرفتها الأجهزة

الجمركية، وعلى مختلف أدوارها من خلال:

المبحث الأول: أجهزة الجمارك والمهام المنوطة بها في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: استراتيجيات أجهزة الجمارك ونطاق نشاطها.

المبحث الأول: أجهزة الجمارك والمهام المنوطة بها

تعرف الجمارك بأنها تلك القواعد والنظم والاتفاقات يتم تنفيذها وفق معايير دولية ووطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول يطق عملها اسم الإدارات الجمركية، تتبع القطاعات المالية.

تعرف بالجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة لخزينة العمومية و استيفاء الشروط و القيود الاستيرادية المقرر عليها حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة و ان أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحمي التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها، ولضمان فعالية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص¹.

وليست الجمارك من مبتكرات هذه العصور القربية، بل هي ترتبط نشأتها بنشأة التجمعات البشرية المنظمة، سواء في شكل دول كما تراها اليوم، أو في شكل من التجمعات القديمة، وقد عرفت التجمعات السابقة، ولجأت إليها في مختلف العصور وإن اختلفت غايتها على ما نراه اليوم، فعرفت الضرائب قديما عند المصريين وكانت تفرض على البضائع المستوردة بقصد حماية المصنوعات الوطنية.

و عرفت الدولة الإسلامية نظام العشور في عيد الخليفة عمر بن الخطاب بناء على طلب عام له في العراق أبو موسى الأشعري، وتؤخذ من التجار الأجانب الذين يقومون بالتجارة في دار الإسلام وغيره من دور الحرب، كما أنه كانت محدودة بمرّة واحدة في السنة على كل تاجر، وكذا انتشر نظام العشور في الدولة الإسلامية، وهي نوع من الضرائب كما نراه اليوم، عرف العثمانيون، الضرائب أو الرسوم الجمركية بالرسوم الأميرية

و تجبى عن البضائع المستوردة، و كانت رسوم محددة بصورة عامة بمعدل 8% حتى عام 1906 حيث ارتفعت إلى 11%¹

كانت الغاية من هذه الضرائب، سد أعباء العامة الناتجة عن حفظ الأمن في داخل الإمبراطورية، حيث كانت فئات الضريبة الجمركية تحدد في الاتفاقات التي تعقد مع الدول الأخرى، و قبل انهيار الدولة العثمانية، كان هناك نوع من المعاملة الخاصة لدول الأجنبية حيث تمنح امتيازات للأجانب و السلع المتبادلة معهم، وفقا للاتفاقيات المعقودة مع الدولة العثمانية سواء على مستوى الدولة العثمانية، حيث عقدت انج لتراتفاقية تجارية و سلام مع الدولة العثمانية سنة 1579 وحصلت بموجبها على امتيازات تجارية و جمركية. لا يجوز تعديل تلك الامتيازات الممنوحة إلا باتفاق الطرفين، و قد صدرت عدة قوانين جمركية من السلطات العثمانية، و قد بقيت هذه التشريعات و الضرائب الجمركية حتى انهيار الدولة العثمانية، و مع احتلال البلاد العربية من قبل المستعمر الأوروبي، حيث اعتبرت البلبان المستعمرة جزء من كيانها الاجتماعي، يسري عليها ما يسري على بلدانهم من ضرائب، و المعروفة بالتشريعات الجمركية.

بعد استقلال الدول العربية، كانت معظم قوانينها التجارية و الجمركية مقتبسة من تشريعات المستعمر، مع اختلاف السياسات التجارية في الاستيراد و التصدير، دول واسمالية، دول اشتراكية و غيره.

تعد الضرائب الجمركية وسيلة من وسائل تحصيل الموارد المادية للخزينة العمومية، و أداة حماية من منافسة السلع الأجنبية، غير أن الهدف يختلف اليوم من دولة لأخرى، ففي الدول المتقدمة لا تشكل حصيلة الجمارك سوى نسبة بسيطة من الإيرادات الضريبية، و هذا يعني محدودية الدور الجبائي فيها، بينما تجد ذات نسبة عالية في الدول النامية، حيث الأهمية البالغة لها دور الجبائي فيها.

لقد كانت القيود الجمركية، موضوع صراع بين الدول من مؤيدين لحرية التجارة وآخرين مقيدون لها¹، نشأت عنها صراعات حادة أدت إلى ظهور التكتلات الإقليمية، ثم إلى تقارب وتعاون أدى إلى ظهور تكتلات دولية لحرية التجارة والمشكلة في المنظمة العالمية للتجارة، وأخرى لتبسيط إجراءاتها وحل رموزها كالمنظمة العالمية للجمارك.

فإدارة الجمارك تعتبر إدارة مسؤولة عن مراقبة السلع والخدمات ورؤوس الأموال المارة عبر الحدود، وعن قبض الضرائب والرسوم المفروضة عليها حسب تعريف معين². تطورت مهام إدارة الجمارك بتطور أساليب التبادل وأصبحت في وقتنا الحالي إحدى الإدارات الأساسية بالنسبة لسياسة التجارة الدولية، وذلك لطبيعة مهمتها التي تتمثل في المحافظة على نظام التبادل مع الخارج وفي الحصول على الضرائب والرسوم المقررة على الواردات، فهي تساهم أساساً في ضبط الميزان التجاري لأنها الجهة الأولى التي تستطيع بشكل سريع وقريب من الصحة إحصاء المبادلات التجارية وأنواع السلع الصادرة والواردة³.

فالتطرق إلى تحديد ماهية الجمارك يتمثل في تبيان أهم التطورات التي طرأت على هذه الأخيرة، من أجل مواكبة المراحل التي مر بها الجزائري، من مرحلة التخطيط المركزي إلى مرحلة اقتصاد السوق.

المطلب الأول: تطور جهاز الجمارك في ظل التشريع الجزائري

عرف الجهاز الجمركي مفاهيم عديدة وذلك باختلاف مهامها التي شهدتها، وعلى حسب التغييرات التي حدثت في هيكلتها وقوانينها التشريعية، نتيجة التطورات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، حيث نجد أنها تعمل جاهدة على مواكبة التغييرات الطارئة على الاقتصاد الوطني، وبصفتها هيئة تنفيذية، وباعتبارها وسيلة فعالة في تطبيق السياسة الاقتصادية

¹ محمد لبيب شقير، تاريخ الفكر وتصدي، دار النيضة العربية، 1958،

² محمد بشر عميو، القاموس العادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985، من 142

³ نفس المرجع السابق من 142

المتبناة من قبل الدولة، و كذا السياسة الاقتصادية اتجاه التجارة الخارجية، فلهذا نجد المشرع الجزائري اولها في تحديد مجال تنظيم هامسايرا جميع التطورات الجديدة للاقتصاد العالمي و الوطني، و في ه ذا الإطار سوف نتعرض إلى أ ه م المراحل التاريخية الذي شيده جهاز الجمارك .

الفرع الأول: المسار التاريخي لتطور إدارة الجمارك

عمل السوق الفرنسي جاهدا على التقرب من الدولة الجزائرية و ذلك لتطوير تجارته الخارجية، سواء فيما يخص الصادرات أو الواردات، فكانت فكرة تطور التجارة الخارجية مرتبطا بتطور النظام الجمركي¹ ، لأن السياسة الجمركية من بين أ ه م العوامل التي تتحكم بها الدولة في توجيه التجارة الخارجية و تسخيرها لخدمتها.

قامت فرنسا بعد مدة وجيزة من بداية الاحتلال و بالضبط في 11 نوفمبر 1835 بإصدار تشريع قانوني يعتبر أول تنظيم رسمي للجمارك في الجزائر²، و قد كان ه ذا بداية تطبيق القوانين الفرنسية في مجال الجمارك على علاقات الجزائر بالخارج . و باعتبار الجزائر مستعمرة فرنسية، أ عفيت السلع ذات الأصل الفرنسي من الضرائب عند دخولها الجزائر، أما السلع الأجنبية الأخرى فأخضعت لضرائب المعمول بها في فرنسا ففي حين أ عفى ه ذا الأمر الصادرات الموجهة لفرنسا من ضرائب الخروج، بينما طبقت ع لى الصادرات الموج ه لغير فرنسا التعريفة العامة المعمول بها في فرنسا³.

أما القانون الصادر في 17 جويلية 1867 فقد طبق الاتحاد الجمركي بين الجزائر و فرنسا، و بمقتضاء أصبحت السلع بالجزائر وكأنها سلعا فرنسية، و بالطبع فقد كان ه ذا الاتحاد يخدم مصالح فرنسا أكثر مما يخدم مصالح مستعمرتها.

¹ عبد الرحمان رازقي، الحارة الجزائر الخارجية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1988، من 11

² نفس المرجع السابق، ص12.

³ نفس المرجع السابق، من 14

بعد هذا القانون، توالى القوانين والمراسيم التي كانت تهدف إلى تركيز سيطرة فرنسا على السلع الصادرة من الجزائر والواردة إليها، حيث عملت السلطات الفرنسية على ربط المصالح الجمركية بالجزائر بالمصالح الجمركية الفرنسية، كما عملت على إخضاعها إلى نفس القوانين والنظم الصادرة في فرنسا.

كان تنظيم إدارة الجمارك أثناء فترة الاستعمار يتكون من مديريتين عامتين¹، حيث يعين المديران العامان لجمارك بقرار من رئيس الجمهورية، و تتمثل هاتين الأخيرتين في

- مديرية عامة للجمارك بفرنسا.
 - مديرية عامة للجمارك بالجزائر.
- كانت المديرية العامة لجمارك الجزائر، تعمل تحت وصاية ورقابة المديرية العامة للجمارك بفرنسا، والغرض من ذلك هو الإبقاء على سيطرة السلطة الفرنسية على الإدارة الجزائرية.

كانت للمديرية العامة للجمارك بالجزائر، مديريات جهوية تسير من طرف مدراء جهويين معينين من قبل المدير العام، كما كان له مكاتب جمارك تابعة للمديريات الجهوية² والتي تتمثل في :

- المديرية الجهوية للجزائر الوسطى: تشمل عمالات الوسط.
 - المديرية الجهوية لولاية تلمسان: تشمل عمالات الغرب.
 - المديرية الجهوية لقسنطينة: تشمل عمالات الشرق.
 - أما الصحراء، فكانت عبارة عن منطقة عسكرية.
- كانت إدارة الجمارك في هذه الفترة تتشكل من فئة عمليّة وفئة إدارية. فالفئة العمليّة هي التي تقوم بالإجراءات الجمركية ويتم تكوينهم بمدرسة الجمارك بشرشال.

¹ . Ibid, p13.

² Ibid, p22

أما الفئة الإدارية، تتمثل في العام لين في الادارات المركزية أو الج هوية و تتمثل في أعوان إداريين، أعوان تحقيق، مراقبين و مفتشين، حيث يتم تكوين فنتي المفتشين المراقبين في المدرسة الفرنسية بنوبي.

غداة الاستقلال، لم تكن الجمارك سواء مصرحة من المصالح التابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة الجزائرية، المكلفة بمراقبة التجارة الخارجية، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي في افريل 1963، والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، التي تضمنت مديرية ضمت مصرحة التحويلات الخارجية والجمارك، ولعل جمعهايتين المصلحتين كان راجعا لأوجه التشابه المتواجد في م هامه ما.

في 15 ماي 1963، صدر قرار وزار يحدد م هام المديرية المخلطة، عن هاديريتان فرعتان منفصلتان وهما:

- المديرية الفرعية للجمارك.
 - المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.
- بدأت منذ ذلك التاريخ، تتضح الرؤية أمام ج هاز الجمارك، بعد أن حددت م هام ا كمديرية فرعية مقتصرة على التشريع والمنازعات الجمركية، والموظفين مع تنظيم المصالح.

بدأ التفكير الأولي في إعطائه الأ همية اللازمة، و دوره في حماية الدولة الحديثة النشأة، لذلك تحتم أن تولى بالعناية، كقطاع عليه أن يحتل المراكز الأولية في الخط، وهو ما تجسد فعلها في مرحلة ثانية سنة 1964، مع صدور المرسوم رقم 64-279 الصادر بتاريخ 04/09/1964، أنشئت المديرية الوطنية للجمارك الجزائرية، وبالتالي تم تحويل الجمارك من مديرية فرعية إلى مديرية وطنية، مع بقاء ها محدودية الاستقلالية في التسيير والاعتمادات، تشرف على 34 مصرحة خارجية متواجدة على مستوى الولايات تابعة للوالي فيما يخص تسيير الاعتمادات و الأجور و غيرها.

رغم النقص المتواجد في هذه الترقية الجمركية، توسعت مهام الجمارك، وتعددت مجالات تدخلها من أجل حماية الاقتصاد ودعمه، من خلال قيامها بدور المراقبة وتحصيل الجباية الجمركية، وقيامها كذلك بدور الشرطة الاقتصادية والصحية والبحرية. تضاعف دور الجمارك، والإحساس بأهميتها، مما أدى إلى صدور المرسوم رقم 71-254 المؤرخ في 18.10.1971، الذي دعم دورها وعزز مساهماتها بعد أن أعيد تنظيمها إلى أربعة مديريات فرعية:

- تتكفل الأولى بالجباية والمنازعات.
 - الثانية تتكفل بالأنظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف.
 - تختص الثالثة بالتشريع والإحصائيات. أما الأخيرة، فهي تتم بتنظيم المصالح.
- إن عمليتها تحسنت بما ياكل الجمارك، رافقه صدور قانون الجمارك سنة 1979، الذي أصبح يمثل الركيزة والوثيقة التشريعية المرجعية، التي من خلالها تمارس الجمارك مختلف مهامها وأيضاً لتشجيع الجمارك على تعزيز دورها أكثر ومسايرة التطور العام للهولة وبالتالي تسهيل تحقيق الأهـداف المسطرة.
- أعطت وزارة المالية لهذا القطاع أهمية القصوى والبعد الأعمق ومجالات تحرك أوسع، ولقد حظي بهيئـة جديدة الصادرة في المرسوم الرئاسي رقم 82-238 المؤرخ في 17 جوان 1982، والذي من خلاله، تم ترقية القطاع الجمركي من مديرية وطنية إلى مديرية عامة، تتميز بالاستقلالية الإدارية بمعنى أصبح يتمتع بسـلطات التسيير في مجال الاعتمادات المالية والموظفين، حيث يمثل هذا التاريخ لـلجمارك الانطلاقة الفعلية والحقيقية نحو إنجاز المهام الموكلة لها وفقاً لقانون الجمارك، والتوجيهات السياسية العامة للهولة، وتبعاً لنمو أنشطة الاقتصاد الوطني.

يقضي هذا المرسوم رقم 238-82، بأن يتولى المديرية العامة للجمارك مدير عام ويساعده في ذلك مدير عام مساعد، وأن المديرية العامة للجمارك تتكون من خمسة مديريات مركزية زيادة على أقسام المراقبة الولائية نيابة مديرية بالولاية.

تتمثل المديريات الخمس المركزية فيما يلي:

- مديرية الأنظمة الجمركية والحماية.
- مديرية التنظيم و المنازعات الجمركية.
- مديرية الدارسات و التخطيط.
- مديرية الموظفين والتكوين .
- مديرية تسيير الاعتمادات والوسائل.

إن هذه العناية الكبيرة التي توالى عبر مختلف المراحل التي قطعها الجهاز الجمركي ، قد وجد نفسه في الميدان، بفعل السير الدائم، و اليقظة المستمرة و الوعي المتنامي لأعوان الجمارك، من خلال تواجدهم عبر مختلف مواقع نشاطهم.

ومن هذا يتضح أن إدارة الجمارك، أصبحت إدارة عامة، تتمتع بسلطات التسيير والاعتمادات المالية والموظفين، وفقا لأحكام المرسوم 238-82 الصادر في 1982، و منذ صدور هذا الأخير، برمجت عدة أهداف لهذا القطاع، إلا أنو سوف لن يتم تحقيقها، نظرا لنقص الاعتمادات من جهة و تأخير تطبيق اللوائح المتعلقة بهذه السياسة من جهة أخرى .

عرفت الجزائر ، أزمة اقتصادية و مالية حادة، تزامنت مع انهيار المعسكر الاشتراكي، مما جعلت تفكر في الانتقال إلى نظام اقتصادي جيد، المتمثل في اقتصاد السوق، الذي يركز على حرية المبادلات الخارجية و عدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، و رفع جميع الحواجز أمام حركة السلع، الخدمات و رؤوس الأموال و حتى الأشخاص، إضافة إلى تشجيع و ترقية القطاع الخاص الذي طال غيابها عن الساحة الاقتصادية.

ومن هذا المنطلق، شهد جهاز الجمارك هيكلية تنظيمية جديدة، التي من خلالها يحاول مساندة المعطيات الدولية و المح لية الجديدة، ف جاء المرسوم التنفيذي رقم 90-324 بتاريخ 20 أكتوبر 1990، و المتضمن تنظيم المصالح المركزية ل لمديرية العامة للجمارك، والذي من خلاله قسمت الإدارة المركزية إلى أربعة مديريات مركزية و هي :

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
 - مديرية المنازعات ومكافحة التهريب.
 - مديرية التشريع و الإحصائيات و الإعلام الآلي.
 - مديرية الموظفين و الوسائل.
- تم تزويد المدير العام، إضافة إلى ذلك، بمدراء در اسات و رؤساء المراكز الوطنية و تم تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 16 مارس 1991، إلى 10 مديريات جيوية و 36 مفتشية أقسام.
- عرفت الإدارة العامة للجمارك، تنظيم جديد سنة 1993 و ذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27.12.1993، حيث بموجب ظهرت مديريات جديدة نتيجة لتطورات الاقتصادية التي ش هدتها البلاد في تلك الفترة، حيث أصبحت المديرية العامة للجمارك تحتوي على سبع مديريات مركزية و هي:

- مديرية التنظيم و التشريع الجمركي و التقنيات الجمركية.
- مديرية المنازعات .
- مديرية مكافحة الغش .
- مديرية القيمة و الجباية .
- مديرية الموارد البشرية .

- مديرية الوسائل الإمدادية و المالية
 - مديرية الوقاية و الأمن .
- لقد استدعت الضرورة، النظر من جديد في المرسوم رقم 329-93، بحيث تم ادراج مديرتين جديدتين، تم بهما تدعيم م مهمة الإدارة العامة للجمارك، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-251 المؤرخ في 26 أوت 1995، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 323-29، و يتعلق الأمر بـ:

- مديرية التكوين.
 - مديرية المراقبة الجمركية للهجروقات.
- و ه كذا أصبحت المديرية العامة ل لجمارك، متكونة من تسع مديريات مركزية، أربعة مدراء د ارسات، أربعة رؤساء مراكز وطنية و إحدى عشر مديرية جهوية.
- عرفت الإدارة الجمركية، منذ الاستقلال إلى غاية سنة 2006، ثلاثة عشر مدير عام الذي يمثل أعلى سلطة في هرم السلم الوظيفي بهذه الإدارة، و يمكن ذكره م كالآتي :

بن حمزة حسين 1962-1963.

يدي محمد الواسمي 1963-1964.

ينات بوعلام 1964-1966.

بن عيسى محمد 1966-1971.

بن موسى محمد 1971-1987.

وريشي محمد 1978-1982.

ملاح عز الدين 1982-1985.

كريشم مصطفى 1985 - 1987

كنيفيد محمد . 1987-1990.

جباري أحمد شوقي 1990 - 1993

براهيم شايب شريف 1993-2001 سيد

علي ليب 2001-2006

بودربالة 2006 -.....

ما يمكن تسجي له من خلال قائمة المد راء العامون، أن تنصيب هم على أرس الإدارة الجمركية يتناسب مع مرحلة جديدة في تاريخ الاقتصاد الجزائري.

الفرع الثاني: مجال حركة جهاز الجمارك

لنشاط جهاز الجمارك واسع وذلك يشمل كامل الإقليم الجزائر لكن ذلك يكون محدد وفق شروط حسب القانون الجمركي ، و بتنظيم محكم فهناك مناطق خاصة ل لمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية، و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي¹ ، حيث يمثل هذا الأخير، كامل القطر الوطني، أين يقوم جهاز الجمارك بممارسة النشاطات المحددة طبقا للقانون.

يشمل النطاق الجمركي، منطقتين²، الأولى متعلقة بمنطقة بحرية، التي تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها (zone contigue) والمياه الداخعية، كما هي محددة في التشريع الجمركي المعمول به، أما الثانية تخص منطقة برية، تمتد على الحدود البحرية، من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين كلم منه، و على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين كلم منه.

¹قانون الجمارك - رقم 9810، المادة 28

²نفس المرجع السابق، المادة 29 ، ص 33

عند الضرورة، وتسهيلا لمكافحة الغش الجمركي، يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين كلم إلى غاية ستين كلم، كما أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمئة كلم في الولايات التالية: تندوف، تمنراست و ادرار.

المطلب الثاني: فعالية أجهزة الجمارك في التشريع الجزائري .

ان الحديث عن موكل قطاع الجمارك في تحمله للمسؤولية الكبيرة يبين لنا مدى فعاليته، من حيث أنه ينشط مواقع شتى على طول القطر الجمركي الوطني و عرضه حيث يسعى وفق المهمة المحددة له في قانون الجمارك، على مراقبة الحدود و أنواع النشاط البحري، و نشاط الموانئ في المجال الجمركي، إذ يخول له القانون حق تفتيش البضائع و وسائل النقل و البحث عن مواطن الغش التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني اضرار سواء عند الدخول إلى الإقليم أو الخروج منه، و كذلك قمع المخالفات الجمركية وفق الأحكام القانونية التي تساهم إدارة الجمارك في تطبيقها.

السؤال الذي يطرح نفسه هل إدارة الجمارك هي إدارة جبائية أو إدارة اقتصادية؟ إن الاختيار بين هذين الدورين، شكل و لمدة طويلة سببا للاختلافات الموجودة فيما يخص الجمارك. و لقد وجه الاله تمام للهور الجبائي نظرا للجانب الجبائي لمتقنيات التي تستعملها وكذا تقديم تبرير أنها تابعة للوزارة المكلفة بالمالية.

يرى البعض بأن إدارة المكلفة بتحصيل الجباية، و البعض الآخر، يربان الضرائب الجمركية تمثل قبل أي شيء آخر وسيلة لظهور فقط، و بذلك يعترفون لهذه الإدارة بمكانتها الاقتصادية المعتبرة.

إلا أن هذا الاختلاف أصبح اليوم في طي النسيان، فنمو و تعدد هذه المسؤوليات على مستوى قطاعي المتضادين، ألا و هما الجباية و الاقتصاد، قد تسبب في عدم اعتواض أي أحد عن فكرة أن لجمارك دور مزدوج، اقتصادي و جبائي في آن واحد، كما أن ههناك أدوار أخرى تؤديها.

ان الازدواجية في التدخل جعلت من الجمارك، مؤسسة مشجعة، محفزة للمبادلات التجارية التي تؤدي إلى تطوير النشاطات الاقتصادية وحماية الاقتصاد الوطني من شتى الممارسات غير الشرعية.

الفرع الأول: الدور الاقتصادي والمالي.

كانت إدارة الجمارك في الأساس، مؤسسة جبائية، حيث اتجهت هذه الأخيرة أكثر فأكثر إلى الميدان الاقتصادي وذلك بالمشاركة بفعالية في التنمية الاقتصادية لبلادها لكن داخل الميدان الاقتصادي، تقوم الجمارك بإظهار كذلك وجه مزدوج، حمائي و تحرري حسب الظروف، و البعض القليل من التحيز أحيانا، غير أن حالة المفارقة هذه من الوهلة الأولى، لا تقوم إلا بالتعبير عن كون الإدارة التي كانت و لمدة طويلا في خدمة الحماية فقط، قد توجت نحو أشكال جديدة لتدخل التي تميل إلى تكوين الموازنة مع دورها المتمثل في المراقبة المباشرة، و تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية، بحكم المنهج العالمي لتحرير المبادلات، تكريس سياسة تستجيب لمتطلبات العالم الحديث.

إذ كانت في الماضي في خدمة الحماية، أما اليوم فيطوّر من هذا المساعدة في توسيع رقعة المبادلات الدولية، و لهذا الغرض يستوجب عملها ضمان حياد الميكانيزمات الجمركية إزاء التجارة الخارجية. فهي مدعوة من جهة أخرى كذلك إلى المشاركة في حل بعض المشاكل الخاصة بترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

بحيث يقوم جهاز الجمارك بتأمين الاحتواء الكامل لقوانين المبادلات الخارجية، دون أن يشكل ذلك عائقا في وجود تحرك السلع عبر الحدود، و دون التفرقة بين صفة المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص، بل يجب النظر إلى هؤلاء بصفة موضوعية و حيادية باعتبار كل واحد من هم منتج للثروة، و بالتالي فهي تسعى كذلك إلى تنمية التجارة الخارجية، و هذا عن طريق سرعة تدخّلها في المبادلات حتى تكون أكثر نجاعة، بإدخال ميكانيزمات جمركية حديثة في مختلف العمليات، و مما ساعدت في ذلك نظام المعلومات الآلي المتعلقة بالتبادلات التجارية الدولية .

فلجهاز الجمارك دور إعداد إحصائيات التجارة الخارجية، التي تتع لق بالاتجاه العام للاستواد و التصدير، القيمة و الكمية الخاصة بالس لع المتبادلة، الموارد الجبائية المحصل عليها في فترة معينة، بحيث تؤدي هذه الإحصائيات دور كبير في توجيه سياسة الدولة الاقتصادية و اتخاذ القرارات التي يفترضها الواقع الاقتصادي.

يفترض أن تؤدي الإحصائيات دور رئيسيا في هذا المجال، و الجمارك هي التي تختص في هذا الشكل الجديد لمراقبة المبادلات، فالإحصائيات التي تقدمها الجمارك تشكل ابتداء من التصريحات المقدمة أثناء عمليات الجمركة. فالأجهزة الإلكترونية الحديثة، التي تمثلها اليوم، تسمح لها من تكوين في فترات قصيرة، لصالح المتعام بين الاقتصاديين، إحصائيات أكثر فأكثر تحضيرا وتنوعا التي تلمس كل القطاعات

مع تفتح التجارة الخارجية على المبادلات العالمية، وفي ظل الإمكانيات المحدودة للإنتاج الوطني وافتقاره للمقاييس الدولية التي تؤهلها لمنافسة السلع الأجنبية، أصبح من الضروري عملها إيجاد وسائل جديدة لحماية الصناعات الناشئة كفاءة إنتاجية وطنية إلى جانب الوسائل التقليدية المستعملة كالضرائب الجمركية.

تحول دور إدارة الجمارك، ابتداء من سنة 1993، من مجرد تطبيق مباشر لنظم والتشريعات المبنية على الحماية الاقتصادية إلى التفكير في الطرق الناجعة لفتح الاقتصاد و تطبيقها ميدانيا عن طريق خلق الظروف الملائمة للتحكم أكثر في ميكانيزمات التجارة الخارجية، كالرواق الأخضر الذي شرع في تطبيقه و الذي يسمح بالرفع الفوري للضائع دون المراقبة المباشرة بعد دفع المستحقات الجمركية أو الكفالة.

صاحب تحرير التجارة الخارجية الكثير من المخاوف خاصة من ه المتعلقة بتبذير العملة الصعبة في استيراد السلع الكمالية، بدلا من توظيفها في تدعيم الاقتصاد الوطني بالمنتجات الصناعية التي تدعم الآلة الإنتاجية و تسمح بدفع عجلة الاقتصاد إلى التقدم¹.

¹ La douane au service de l'économie, CNID, Douanes Algériennes, 1993 p173.

غير أن الهيئات و المنظمات المختصة في تأطير المبادلات الخارجية لم تكن بدورها على استعداد في أن تؤدي دورها كاملا في ظل الظروف الجديدة بسبب افتقارها للرؤية واضحة وحقيقية حول المستجدات التي أفرزها الانتقال من اقتصاد موجه تتحكم فيه الدولة إلى اقتصاد ليبرالي يعطي أكثر مبادرة للقطاع الخاص، وهكذا وفي محيط اقتصادي جد صعب، وجدت إدارة الجمارك نفسها أمام عدة مشاكل تهدد استقرار الاقتصاد الوطني، خاصة من حيث المتعة بالتهريب الضريبي، تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، عدم وجود فهم موحد لمنصوص و التشريعات الجمركية، غياب الشفافية، وانتشار بعض التقديرات غير الموضوعية من طرف المصالح التابعة لها، فكان عليها أن تتخذ جملة من الإجراءات الانتقالية حتى تحد من الخطر الذي يهدد الاقتصاد الوطني دون أن تعرقل التجارة

الخارجية، فأقدمت على إنشاء لجنة وطنية للتقييم ملقطة بوضع قائمة تقييم بعض السلع التي كانت تشكل هدفا للغش و الاحتيال من طرف بعض المستوردين، إضافة إلى ذلك، عملت على تطبيق حقوق ضد الإغراق "حقوق تعويضية"، في حالة اكتشاف ممارسات غير مشروعة كالإغراق و الدعم.

إن الإفتتاح الاقتصادي، جعلها تسعى أكثر فأكثر إلى تسهيل عمليات جمركة البضائع بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، و بهذا عملت على رفع الاختناق على المساحات التابعة للهوانية و المطارات من أجل أن تصبح مناطق عبور و ليس مناطق تخزين، وبالتالي تصبح هذه الأخيرة قادرة على المنافسة الدولية، مما ينتج عنه تخفيض الأعباء المالية . يرجع الفضل في هذا، إلى تطبيق الإجراءات القانونية والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، و المتعة لفة أساس بالنسبة لعمليات الجمركية في مجال معالجة تنقل الأشخاص ووسائل النقل و البضائع التي تعبر الحدود.

أدت عملها عصرة ووسائل التدخل و المراقبة إلى اللجوء إلى المعالوماتية في مجال تسيير المخاطر و فرق القيم (VALEURS FOURCHETTES) المتميز بالشفافية

والموضوعية إلى التقليل من تدخلات العنصر البشري في عملية الجمركة و كذا تقدير القيمة الجمركية.

ولهذا تعتبر إدارة الجمارك العنصر الأكثر فعالية في تطبيق سياسة الدولة على مستوى التجارة الخارجية. يعمل جهاز الجمارك، إلى جانب دوره الاقتصادي، على مراقبة احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج و مراقبة حركة رؤوس الأموال عن طريق مراقبة عنصر القيمة الجمركية المصرح بها عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي.

الفرع الثاني: الدور الجبائي

إن الجباية من الأدوار الأساسية و التي ليدية التي عرفه جهاز الجمارك، و ذلك منذ نشأتها و لفترة طويلة، و يرجع ذلك كونها تنتمي في أغلب الأحيان إلى الوزارات المكلفة بالمالية.

يرتكز نشاط القطاع الجمركي أساساً على تطبيق قانون التعريف الجمركية، مع تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية، التي تخضع لها البضائع عند الاستيراد أو التصدير بالإضافة إلى تحصيل الضرائب غير الجمركية لفائدة مصالح أخرى، على أساس المساعدات التي تقدمها لهذه المصالح بمناسبة عمليات التجارة الخارجية، مما يجعلها تمثل مصادرها المالية الداخلية الجبائية و وسيلة هامة لتمويل ميزانيات الدولة، ففي الجزائر تمثل الإيرادات الجبائية حوالي 25% من المداخيل الجبائية لميزانية الدولة.

فهناك بعض من الضرائب و الرسوم التي تتكفل مصالح الجمارك بتحصيلها عند تطبيق التعريف الجمركية وهي:

- الضريبة الجمركية.
- الرسم على القيمة المضافة.
- الرسم الداخلي على الاستهلاك.
- الاقتطاعات الجزافية على السلع الموجهة لإعادة البيع.
- الرسم الإضافي المؤقت ...

بالإضافة إلى تحصيل الإجر اءات الجبائية لتمويل الخزينة العامة، ان جهاز الجمارك له دور آخر يتمثل في تطوير و تحديث كيفية التحصيل، كيفية مراقبة تطبيق التشريع الجمركي في المجال الجبائي.

بدأت هذه المحاصيل تعرف انخفاضا معروفا مع تحرير التجارة الخارجية مما جعلها تحرص على البحث عن مواطن الغش بشتى أنواعه على مستوى القيمة، الصنف و أخيرا المنشأ، بهدف إثبات مخالفات جمركية، ينتج عنها تحصيل إيرادات غير جبائية فإذا كانت المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى عدم إحتمال المواعيد مثلا، يعاقب عليها قانون الجمارك بـ 5000 دج¹، أما إذا كانت المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية

تصريح مزور للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ فيرتبط بالتملص من تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية أو التفاوضي فيعاقب عليها قانون الجمارك بغرامة تساوي ضعف مبلغ الضرائب و الرسوم¹.

أما إذا كانت المخالفات من الدرجة الثالثة، و التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لضرائب مرتفعة، فيعاقب عليها قانون الجمارك بمصادرة البضائع المتنازع فيها، وبيعها في المزاد العلني و تحصيل مبالغها لقائدة الخزينة العمومية².

أما إذا كانت المخالفات من الدرجة الرابعة و التي تتعلق ببضائع غير محظورة و غير خاضعة للضرائب المرتفعة، مرتكبة بواسطة وثائق تجارية مزورة، يعاقب عليها قانون الجمارك بمصادرة البضائع محل الغش أو بدفع قيمتها المحسوبة وفق المادة 16 من نوبغرامة مالية قدرها 5000 دج³.

¹ قانون الجمارك، 1998، لمدة 319 العشرة الأخيرة من المادة، ص 155

² نفس المرجع السابق، الصفحة 321، الفقرة الأخيرة من الصفحة، ص 157

³ نفس المرجع السابق، الصفحة 321، الفقرة الأخيرة من الصفحة، ص 157

فهناك مخالفات من الدرجة الخامسة، و المتع لقة بأعمال التهريب لبضائع غير محظورة و غير خاضعة لضرائب مرتفعة، فيعاقب ع لهما قانون الجمارك بمصادرتها و بيعها في الم زاد العلفي و تحصيل مبالغ ه ا لفائدة الخزينة العمومية، و أيضا بغرامة مالية قدرها 10.000 دج.¹

المبحث الثاني:

دور جهاز الجمارك في التخطيط المركزي الاقتصادي.

كل دول العالم المتقدمة من ه ا و النامية، تؤثر على الجمارك في تجارتها مع العالم الخارجي، و إن اختلف ه ذا التدخل أو التوجيه الذي تفرضه حالات الضرورة في السياسات الاقتصادية و مواكبة التطورات الدولية، و لأن الوضع بعد استقلال الج زائر شاهد تحولا بالغ الأهمية في الأيديولوجية السياسية المتبعة آنذاك، حيث كان الشعور السائد ه و المحافظة على الإستقلال والاقتصاد الوطني، وترتب ع لى ذلك أن الدولة كانت تحاول حماية سيادتها بشتى السبل، و لذا ك لفت إدارة الجمارك بحماية تجارت ه ا الخارجية فاستخدمت ه ذه الأخيرة مجموعة من الأدوات و الأساليب منهم :

-تعريف عالية على الواردات و المعروفة بالضرائب الجمركية والتي تعد من أدوات الرقابة و على التجارة الخارجية.

-قيود تجارية أخرى، و التي تصل إلى حد تحديد حصص معينة أو منع دخول البضائع أو السلع إلى السوق الوطنية لمبررات الحماية و المحافظة على اقتصاديات الدولة، و يطلق على ه ذا النوع من القيود بالأساليب المبالغة أو غير الجمركية.

¹ نفس المرجع السابق ، الصفحة 323، ص 157

المطلب الأول: التعريف الجمركية

تعتبر التعريف الجمركية، النص الذي يتضمن قوائم للسلع المفروضة عليها الضريبة عند استيرادها أو تصديرها و بالرسوم الواجب جبايتها عم لها، فإن التعريف الجمركية تعتبر أساس السياسة الجمركية للدولة، التي تتبعها في إطار التبادل التجاري الدولي¹. حيث تحاول الدولة عبر تطبيق التعريف الجمركية الوصول إلى هدفين²:

الأول يهدف إلى المال يخصص بالحصول على موارد للخزينة.

أما الثاني فيتجلى في الهدف الاقتصادي أي حماية الإنتاج الوطني.

فقد يكون فرض الضرائب و الرسوم الجمركية غالبا عن الواردات دون الصادرات و هذا راجع لعدة أسباب إقتصادية، منها تخفيف الأعباء المالية عنها.

إن الضرائب و الرسوم القيمة القائمة على نسب مئوية من قيمة السلع تتيح تطبيق درجة الحماية المقدر على جميع أنواع السلع و على مختلف أصناف السرعة الواحدة و ذلك لأن الضرائب و الرسوم القيمة تتبع قيمة السلع ارتفاعا أو انخفاضا، كما أن ضرائب و الرسوم القيمة تتماشى مع تطور الصناعة و تقدمها في الخارج¹.

إن ترقية القطاع الاقتصادي الوطني، يحتل فرض النسب الجمركية المرتفعة على السلع النهائية، بينما المواد الأولية و المنتجات نصف المصنعة، فإنها تستفيد من النسب المنخفضة، هذا التمييز في النسب يفسر ضرورة تشجيع الصناعات الوطنية الناشئة التي لم تتنقيا بعد لخوض غمار المنافسة الدولية، هذا ما يفرض على الجهاز الجمركي حمايتها بجميع الوسائل الجمركية و غير الجمركية المتاحة لديها.

¹ محمد خالد الطبريري ، احمد خالد العاني ، عند شهادة الخطيب، اقتصادي المالية العامة و التشريع الجمركي

منشورات جامعة تعشق ، 2006 ، ص 355

² المرجع السابق ، ص 355

الفرع الأول : تبلورو حدود التعريفة الجمركية في القانون الجزائري

عرف جهاز الجمارك تطورات و تغيرات عديدة، فما هي مختلف المراحل التي مر بها؟ و ماهي حدودها؟

غداة الاستقلال عملت الدولة جاهدة في حاجة إلى موارد مالية و ج بائية، و لتحقيق هذا الغرض، قامت بفرض رسم خاص مؤقت بنسبة 3% في فيفري 1963، يطبق على جميع البضائع المستوردة.¹

أولاً: التعريفة الجمركية لعام 1963 .

أول تعريف جمركية صدرت عن الجزائر مستقلة في سنة 1963 بموجب الأمر رقم 414-63 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963.²

تعالج هذه التعريفات المنتوجات بدلالة أصلها، و قد أخذ المشرع في هذا القانون بمبدأ التعريف ذات ثلاثة أعمدة كل منتج مصنف، نجد ل ه ثلاثة معدلات ضريبية، وبالتالي فمذه التعريف كانت تتميز بتصنيفتين تطبق حسبها نسب الضرائب الجمركية و هي:

حسب طبيعة المنتجات : المتمثلة في وسائل التجهيز و المواد الأولية 10% و المنتجات التامة المصنعة من 65% إلى 20%. اما عن المصدر المنشأ

تعريف خاصة تطبق على السلع التي يكون مصدرها فرنسا.

و هناك تعريف جمركية موحدة لدولاً لمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

تعريف الحق العام، تطبق على الدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة أكثر رعاية.

¹ La douane au service de l'économie, période 1993-1997, centre national de la documentation et de l'information, direction générale des douanes, p10.

² الجريدة الرسمية رقم 800 الصادرة في 29 / 10 / 1963 ، ص 1080.

تعريف عامة تطبق بالنسبة للهول الأخرى.

تتميز تعريف 1963، بمعدلات ضعيفة من جهة، ومن جهة أخرى مجمل القطاعات التي توجد في التعريف لها معدلات متقاربة فيما بينها، رغم أهمية كل قطاع. فالأمر 63-414، يمنح إمتيازات هامة في التعامل مع المجموعة الأوربية المشتركة ويرجع ذلك إلى سبب انعدام التجربة عشية الاستقلال، إضافة إلى انعدام البرامج و الاستراتيجيات التنموية.

فالتداول الموالي يبين مردودية تعريف 1963 من خلال النسبة التي يمثلها حاصل الضرائب و الرسوم الجمركية من مجموع اي ارادات الميزانية.

الجدول رقم (1-5): محاصيل التعريف الجمركية من 1963 إلى 1966. الوحدة:

مليون دينار

السنة	الضرائب والرسوم الجمركية	مجموع إيرادات الميزانية	نسبة المحاصيل الجمركية من مجموع إيرادات الميزانية
1963	113	2089	5.4%
1964	219	2375	9.2%
1965	207	2275	9.1%
1966	230	3200	7.2%

المصدر: وتفق من مديرية القيمة ، المديرية العامة للجمارك

من خلال تحميل المعطيات المبينة في الجدول، تتبين النسبة الضعيفة التي تدخل بها مجموع المحاصيل الجمركية في هيكل إيرادات الميزانية، نظرا لضعف مردودية هذه التعريف و عليه عملت الدولة الجزائرية على تعديلها و إصلاحها، مما يحقق لهل إيرادات مالية أعلى مما كانت عليه في السنوات السابقة.

ثانيا: إصلاحات تعريفية لسنة 1968

بموجب الأمر رقم 35-68 المؤرخ في 02 فيفري 1968، الذي أنشأ تعريفة جديدة تميزت أساسا بتعديل نسب الضرائب و الرسوم الجمركية عند الاستيراد، و بإلغاء العمود الخاص بفرنسا، و هذا الحدث كان كرد فعل السلطات الجزائرية على القرارات الفرنسية فيما يخص بعض صادرات الدولة الجزائرية، هذا من جهة، و من جهة أخرى من أجل المساهمة في تحقيق أهداف المخطط التنموي آنذاك.

تميزت هذه التعريفة بتدعيم المستوى العام للضرائب و الرسوم الجمركية فيما يخص البضائع المستوردة، و ذلك وفق ما يلي:

أ- الضرائب و الرسوم المطبقة على وسائل الإنتاج:

وسائل التجهيز: تقريبا إعفاء شامل.

المواد الخاصة: معقمة إلا إذا كانت مكونة من مواد حيوانية .

المواد نصفالخام: نسب منخفضة بالنسبة للمواد الأساسية، و نسب مرتفعة بالنسبة للمواد يمكن الحصول عليها من طرف شركات وطنية.

أ- الضرائب و الرسوم المطبقة على المواد الاستلاكية :

المواد الاستلاكية الأجنبية: تصل إلى 15 %.

المواد الاستلاكية التي يمكن إنتاجها: ضرائب مرتفعة.

المواد الاستلاكية المنتجة: تخضع لضرائب جد مرتفعة.

بعد حذف العمود المخصص لفرنسا، و دمجها مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية

، أصبحت التعريفة تحتوي على ثلاثة تقسيمات جغرافية وهي:

تعريفة جمركية إمتيازية، والتي تنصب على كل سمع المجموعة الأوروبية بما في

ذلك فرنسا.

تعريفة الحق العام، والذي يعني الدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة أكثر رعاية.

تعريفة عامة تخص باقي دول العالم.

فقد استمرت دول المجموعة الاقتصادية الأوربية في الاستفادة من الامتيازات الممنوحة عبر هذه التعريفات.

بالإضافة إلى أن معدلات التعريفات أعلى من نظيرتها لسنة 1963، بغرض تشجيع سياسة التصنيع وإحلال الواردات و التحكم في مصادر التمويل الخارجية في إطار تجسيد أهداف المخطط الثلاثي التنموي 1967 - 1969، ويتوضح ذلك من خلال سياسة لتشجيع الصناعة المحمية، و ذلك بإخضاع المواد المستوردة الأولية لسلسلة الإنتاج إلى نسب مخفضة أو إعفاءها تماما، أما بالنسبة للمواد الاستهلاكية، فإن كانت تشجع إنتاج السلع المحمية من خلال إخضاع السلع الأجنبية التي يمكن إنتاجها محليا أو التي تنتج فعليا، إلى نسب مرتفعة..

ثالثا: التعريفات الجمركية لسنة 1973

كان صدور هذا بموجب الأمر رقم 68-72 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972، و المتضمن قانونا لمالية لسنة 1973¹. جاءت هذه التعريفات الجمركية، لتدعيم المخطط الرباعي الثاني 1974-1977، من خلال تعديل نسب الضرائب والرسوم الجمركية، مع إلغاء تصنيف السلع حسب المنطقة الجغرافية، فأصبحت تتضمن ما يلي :

-تعريفات القانون العام، المطبقة على السلع التي تمنح الجوائز معاملة الدولة الأكثر رعاية.

إذا تعلق الأمر بدول المغرب العربي تمنح مقابلها امتيازات خاصة بين الجزائر و دول. الهدف من هذا الإجراء الجديد، هو السعي إلى تنويع مبادلاتها التجارية و البحث عن مصيرها في إقامة علاقات دولية و تعزيز التبادل التجاري.

فما يمكن استنباطه من هذه التعريفات هو عند نسبها تحتوي على أربعة وهي:

3%، 10%، 20%، 50%، و مع تعريفات 1973، أصبحت تحتوي على ست نسب وهي:

¹ . Journal officiel, N°104, 11année, 1972, p1361

- المعدل المخفض الخاص 3%، ويطبق على المنتجات ذات الأولوية كالمسلع التحفيزية والمنتجات الصيدلانية .
- المعدل المخفض 10%، و يطبق على كل المنتجات ذات أهمية ثانوية بالنسبة للمجموعة الأولى و كذلك على السلع الوسيطة.
- المعدل العادي، الذي يفرض على السلع بمقدار 25%
- المعدل المرتفع: 40%
- المعدل المرتفع الخاص: 70 %
- المعدل العالي: 100 %

تفرض المعدلات الثلاثة الأخيرة، على السلع الكمالية، حتى تضمن حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية . أما المعدلات التي تترأح ما بين الإعفاء و 25%، استهدف من وارهها المشرع الجزائري إلى التشجيع في استعمال المواد الأولية من أجل توجيها إلى التصنيع و تحت سياسة الصناعات المصنعة التي كانت تعززها الجزائر بقيت هذه الهيكله صالحة للتطبيق إلى غاية سنة 1986.

رابعا : التعريفه الجمركية لسنة 1986

عرفت تعريفه 1973، تعديلات، بموجب قانون رقم 86-06 المؤرخ في 25 جوان 1986، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986، و ذلك بسبب أزمة النفط الثانية التي عرفت فيها أسعارها، حيث سجلت أدنى مستوياتها. تترتب على ذلك انخفاض كبير في محاصيل الجباية البترولية، فاعتمدت الدولة إلى مراجعة تعريفه 1973 نحو الارتفاع قصد تعويض النقص في الجباية البترولية و تحقيق الزيادة في الإيرادات العامة، و ليذا جاءت الإصلاحات التعريفية لسنة 1986، التي أعادت النظر في نسب الضرائب و الرسوم الجمركية المطبقة و التي ارتفع عددها من خمسة إلى تسعة عشر نسبة و هي

كالتالي: 3%، 5%، 10%، 15%، 20%، 25%، 30%، 35%، 40%، 45% ،
50%، 55% ، 60% ، 70%، 80%، 90% ، 100% ، 110% ، 120% . و الجدول
الموالي يوضح تطور الجباية البترولية بالنسبة للجباية العامة للهولة:

الجدول رقم 2-5: تطور الجباية البترولية، الفترة: 1982 – 1992

السنوات	1982	1986	1987	1988	1992
الجباية البترولية	59.6%	28.9%	26%	28%	25%

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات

من خلال الجدول السابق، نلاحظ الانخفاض المحسوس الجباية البترولية، الشيء الذي بالسلطات العمومية إلى اتخاذ التدابير اللازمة بخصوص الجباية العادية، من بين ها
الرفع في نسب الضرائب والرسوم الجمركية والتي أخذت نسبتها في الازدياد.
ما يميز تعريف 1986، أنها تتضمن ع لى أعلى معدل و ه و120% و عدد كبير
لمعدلاتها، حيث كان الغرض من ه الحصول ع لى موارد مالية غير نفطية لصالح الخزينة
العمومية، إلا أن هذا الغرض كان بعيد التحقيق باعتبار أن أكثر من 58% من واردات
الجزائر الإجمالية معظم ه منتجات استثمارية، استوردت من قبل مؤسسات الإنتاج
صاحبة الإحتكار، لا تخضع إلا لمعدلات منخفضة جدا، تتراوح بين الإعفاء الكمي و معدل
3% فالملاحظة التي يمكن تسجيلها، فيما يخص تطور التعريف الجمركية الج زائرية، كان
في الاتجاه التصاعدي، مما يدل ع لى أن وسيلة الضرائب و الرسوم الجمركية بصفة خاصة
استخدمت في وظيفة أحادية و ه ي تمويل الخزينة العمومية، إضافة إلى ذلك وجود
صعوبات بالنسبة جهاز الجمارك، فيما يخص تطبيقه ميدانيا، نظرا لوجود عدد هائل من
المعدلات، مما أدى إلى تنامي ظاهرة التقريب الجبائي .

الفرع الثاني: خصائص التعريف الجمركية

في مرحلة تطبيق سياسة الاحتكار فالسياسة الجبائية ل لتجارة الخارجية تميزت بنقائص كثيرة نذكر البعض منها:

نظام حمائي معقد عرفت التعريف الجمركية، عدد هائل من الضرائب الرسوم الجمركية وكل ضريبة تضم عدة معدلات، و منه فالإدارة الجمركية المكلفة بالجبائية، لا تستطيع تسيير عشرات الضرائب و الرسوم، و التي يمكن أن تتغير من فترة لأخرى.

ثانيا: نظام تعريفي غير عادل

و هذا موجود في اختلاف المعاملة بين الأشخاص أو المؤسسات التي تمارس نفس النشاط.

ثالثا: تعريف غير فعالة

يظهر هذا، من خلال المحاصيل الضعيفة و الذي يعود إلى نقص في الإمكانيات المادية و البشرية المؤهلة و المتخصصة في ميدان الجبائية الجمركية.

رابعا: نظام حمائي مشجع على الغش

كما ازدادت التعريفات تعقيدات، كما كانت وظيفة الجمارك صعبة، و ذلك يشجع أكثر على الغش و الإنحراف.

إن مرحلة الإقتصاد المخطط تميزت بإجراءات جنائية حماية مشددة على مستوى المبادلات مع الخارج، و بذلك وضعت الإقتصاد الوطني بمعزل عن التجارة الدولية، هذا ما أفرز غياب تام للمنافسة و الفعالية الإقتصادية، هذه الإجراءات سمحت للدولة بمراقبة عملهاات التجارة الخارجية، فضلا عن نظام الحصص .

المطلب الثاني: مفهوم القيمة لدى جهاز الجمارك في القانون الجزائري

يتمحور مفهوم القيمة لدى جهاز الجمارك أهمية خاصة على أكثر من وجه، من بينه حساب الضرائب و الرسوم الجمركية التي تصفي حسب النسبة لقيمة البضائع، إعداد إحصائيات التجارة الخارجية و كذا مراقبة التجارة الخارجية و المبادلات.

انضمت الجزائر رسميا إلى اتفاقية بروكسل بموجب الأمر 76-14 المؤرخ في 20 فيفري 1976¹، و الذي نص على تبني تلك الإتفاقية كما هي دون أية تحفظات، فقد أقر ذلك في المادة 16 من قانون الجمارك رقم 79-207²، حيث تنص المادة، على أن القيمة الجمركية للبضائع عند الاستيراد، هي الثمن العادي أي الثمن المعتبر لهذه البضاعة عندما تصبح الضرائب و الرسوم الجمركية واجبة، إذا عرضت للبيع في سوق منافسة حرة بين بائع و مشتري، و هذا ما يشكل المادة الأولى من تعريف القيمة لبروكسل، و هذا لتحديد هذا السعر يفترض أن البضائع قد سلت للمشتري في الميناء أو في مكان الدخول للبائع الاستيراد و أن البائع قد تحمل كل النفقات المتعلّقة بعمليه البيع و تسليم البضائع هذه النفقات تتشكل خاصة من مصاريف النقل، التأمين، العمولات، السمسرة، و بذلك تكون مضافة لسعر البضائع و بالمقابل فإن هذا السعر لا يتضمن الضرائب و الرسوم المستحقة في البائع الاستيراد.

أما المادة الثانية من هذا التعريف، تعطي توضيحات حول نوع البيع الذي يتم ضمن شروط المنافسة التامة بين مشتري و بائع مستقلين عن بعضهما البعض. و يتعلق الأمر هنا ببيع ثم الإتفاق بكامل الحرية لا يكون في هذا السعر متأثرا بعوامل خارجية عن المفهوم النظري للتعريف أو أكثر من ذلك بأي شكل من أشكال الشركة بين المشتري و البائع.

¹الجريدة الرسمية رقم 30 السعرة في 21/07/1979، ص 1311.

²الجريدة الرسمية رقم 23 لـ 1976.

أما المادة الثالثة و الأخيرة منه، تعالج بواعث التصميم، النماذج و علامات الصنع أو التجارة الأجنبية و التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار قيمة حق استعمال هـ لتحديد السعر العادي.

فحساب القيمة حسب اتفاقية بروكسل، تعطي صلاحية كبيرة للجهاز الجمركي للتدخل و فرض القيم التي تراها عادية.

وجهت انتماآت عديدة لتعريف بروكسل الذي عرفته المادة 16 من قانون الجمارك قبل التعديلو تنصب أهم هـ هذه الانتقادات على الطبيعة النظرية للتعريف وفضلا عن هـ ذا تتعلق هـ هذه الانتقادات بفكرة أن التعريف لا يسمح ل لهستورد بالتحديد المسبق و بصفة دقيقة ل لقيمة لدى الجمارك التي تحسب على أساسيا الضرائب و الرسوم.

في نفس الوقت توج هـ انتقادات ل لسلطات الجمركية ع لى التطبيق التعسفي للقواعد الواردة في القانون.

ففكرة نظام بروكسل للقيمة، هـ إمكانية تحكم الدولة في القيمة من خلال رفض تلك المصرح بها و استبدالها بأخرى.

في حالة إذا وقع هـ ناك أو اعتراض من قبل المستوردين أو المصدرين على التقييم الجمركي للسلع المستوردة أو المصدرة، فإن من حقه تقديم طعن في هـ ذا التقييم أمام لجنة التعريف، و هـ هذه اللجنة تتكون من موظفين مستقلين عن جهاز الجمارك، و قد صدر في هـ ذا الشأن المرسوم رقم 88-132 الصادر بتاريخ 22 جويمة 1988¹ و ذلك بالشروط التالية:

أن يكون هـ ذا الطعن مسبقا بتظلم أمام إدارة الجمارك الذي هو إلزاميا المرسوم المذكور أعلاه، فالتظلم يكون خلال مدة لا تتجاوز 20 يوما يبدأ حسابها من اليوم الذي يقدم فيه التظلم.

¹ الجريدة الرسمية رقم 24 لسنة 1988

أن يحزر الطعن في سند خاص يوج ه إلى رئيس ال لجنة المذكورة و يكون مدعما بالدليل و الوثائق الأص لية و العينات اللازمة ل تحقيق في المطلب الخاص بذلك.

فبمجرد تبليغ الطعن للمديرية العامة للجمارك من طرف رئيس ه هذه اللجنة يلح رفع اليد عن البضائع موضوع النزاع لكن بشروط و هي :

أن رفع اليد لا يمس بالدارسة السريعة للطعن.

أن لا تكون البضائع المراد رفع اليد عنها محظورة

أن يودع مبلغ مالي كاف أو كفالة خاصة بتغطية الض رائبوالغرامات الجمركية المحتملة الإستحقاق و على أساس إقرار إدارة الجمارك، تصدر اللجنة حكمها في غضون 45 يوما، إبتداءا من تاريخ تقديم الطعن في حالة ما لم يسفر رأي اللجنة على موافقة أحد الطرفين، يمكن إحالة النزاع أمام الجهات القضائية المختصة.

يستوجب وجود مصلحة قطاع الجمارك بطريقة قانونية عند إتمام عملية التبادل الاقتصادي سواء اثناء الاستيراد او التصدير و بالتالي فان اخلال بذلك يعد جريمة جمركية وقد اصبح الاهتمام الأكبر للاقتصاد الوطني

كون هذه الجرائم تشكل عائقا كبيرا و تهدد مستوى الاقتصاد الوطني

وبالتالي فان مخالفة التشريع الجمركي ه و منطلق للمنازعات الجمركية، و بالتالي و جب التدخل الجمركي لمكافحة وقمع ه ذا النوع م نالجرائم بكل الطرق و الأساليب الردعية و الصارمة، و لكون الجرائم الجمركية ذات طابع خاص، فإن المنازعات المثارة فيها تتميز بخصوصيات عديدة تجع لها مخرلفة و متميزة ع ن المنازعات الجزائرية في القانون الع ادي سواء كان الامر متعلق في الإثبات أو المتابعة الجزائية الجمركية.

وهذا ما سوف نتطرق إليه في دارستنا للفصل الثاني من خلالالمبحث لتالي:

المبحث الأول: استراتيجيات مكافحة الجرائم الجمركية الماسة بالاقتصاد الوطني .

المبحث الثاني: الرقابة الجمركية و اليات تفعيلها

المبحث الأول: استراتيجية مكافحة الجرائم الجمركية الماسة بالاقتصاد الوطني .

سجل ارتفاع ملحوظ لعدة جرائم جمركية مست بالاقتصاد الوطني الجزائري و الذي من شأنها يؤدي الى اقتصاد غير منظم بدلا من اقتصاد أساسه ، هذا ما فرض على جهاز الجمارك التدخل لوضع حد لذلك من خلال إتباعها عدة استراتيجيات لمكافحةها.

المطلب الأول: الجرائم الجمركية الماسة بالاقتصاد الوطني.

ان الجرائم الجمركية تعتبر مناخطر التحديات التي يواجهها الاقتصاد الوطني، لما تشامله من أخطار تعدد الدولة ، بحيث تعددت هذه الجرائم من غش وتهريب جمركي إلى تقليد للعلامة التجارية وتبييض الأموال .

الفرع الأول: جرمي الغش والتهريب الجمركيين:

أولاً: الغش الجمركي:

1 - مفهوم الغش الجمركي : الغش الجمركي هو عم لية غير شرعية مخالفة للقوانين والتنظيمات التي ك لفت جهاز الجمارك بتطبيقها، وذلك بهدف التملص من تحصيلي الضرائب والرسوم، وكذلك التهريب من تطبيق الإجراءات التقليد والحظر المنصوص عليها في التشريع¹.

2 - أركان جريمة الغش الجمركي:

2-1 الركن الشرعي القانوني: لا اعتبار عمل مخالفة، يجب أن يكون ممنوعا

محظور بموجب القوانين والتنظيمات التي يتكفلها جهاز الجمارك بضمان تطبيقها

الركن المادي : يقصد به يرتكب المخالفة الجمركية بواسطة اعمال وأفعال غير شرعية

كالتصريحات الجمركية الخاطئة، الوثائق المزورة خاصة من ه الفواتير التجارية .

¹الجزائر الجمركية وفقا لنص المادة 240 من في ج ج فان الجريمة الجمركية هي : "بعد مخالفة جمركية لكل خرق للقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها .

2 2 **الركن المعنوي:** إن توفر الركن المعنوي في الميدان الجمركي لها إشكاليات ضرورة هامة في تعريف المخالفة الجمركية مثلها هو الحال في الجرائم القانون العام - وذلك أن المتهم لا يمكنه الاحتجاج بحسب نيته بغرض التهرب من العقوبة المقررة، فإهماله في المجال الجمركي يجعل من المستحيل على أي شخص إبداء حسن نيته وهذا ما نصت عليه المادة 281 من قانون الجمارك حيث نجد أن المشرع خرج عن الأصل العام¹.

ثانيا: جريمة التهريب الجمركي :

1 - مفهوم جريمة التهريب الجمركي: الجمركي نصت عليه المادة 324 من قانون الجمارك وهو إدخال البضائع من أي نوع إلى الجم هورية أو إخراجها منها بطريقة غير شرعية بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة لها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة².

ان محتوى الأمر 05/06 لـ يحدد مفهوم التهريب ولم يضبطوه بالدقة القانونية والعملية اللازمة، بل جاء ناقصا و المفروض أن يكون مشرعا قد استفاد من تعاريف من سبقوه في هذا المجال، الأمر الذي يستوجب الاستدراك بإعادة النظر في صياغة هذا التعريف بنحو يساير التطورات المختلفة والسريعة التي تعرفها الساحة الاجتماعية

2 - أصناف التهريب الجمركي :

2-1 التهريب الحقيقي : وهو الصورة الغالبة في التهريب، سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد، أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحظر القانون استيرادها أو تصديره¹.

¹تنص المادة 281 من ج على ما يلي: "لا يجوز للقاضي تبرئ المخالفين استنادا إلى نيتهم."

²مراد زايد . مرجع سابق، ص 363

2-2 التهريب الحكمي : إلى جانب التهريب الحقيقي نصت المادة 324 م k قانون الجمارك على مجموعة من الوضعيات لا تعد في حد ذاتها تقريبا غير أن المشرع اعتبرها كذلك وهي الحالات التي تعبر عن هـا بمصطلح التهريب "التهريب الحكمي" أي التهريب بحكم القانون، وهـو قائم على تحقق قرينة التهريب ..

ان أن المشرع الجمركي الحق بالتهريب الفعلي وأجري على حكمه لأنه يؤدي إلى نفس النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الفعلي وأن اختلف معه في الشكل ويمكن تصنيف اعمال التهريب إلى :

- 1 - أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي،
 - 2 - أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.
 - 3 - أعمال التهريب الأخرى .
- 3- أركان جريمة التهريب الجمركي :

3-1 الركن الشرعي:

الركن القانوني لجريمة التهريب يقوم بتوافر شرطين أساسيين هما :

- 1 - وجود نص قانوني واضح يوجب فعلا أو يمنع.
 - 2 - وجود نص قانوني يحدد العقوبة المسرطة على الفاعل.
- وبالنظر إلى قانون الجمارك نجد نص ع لى هذين الشرطين م ن خلال المادة 240 من وكذلك القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

2-3 الركن المادي: يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بإدخال الجاني للبضاعة في

بله أو إخراجها دون أن يؤدي عنها الضرائب، ويتحقق السلوك الاجرامي في هذه الجريمة باجتياز البضاعة حدود البلاد، بشرط أن يكون سلوك الجاني اراديا " ¹.

¹ أحسن موسيقية . المنازعات الجمركية، ط 3 دار هومة الجزائر. 2008-2009

ويشترط القانون في محل التهريب الجمركي أن يكون بضاعة من البضائع التي يفرض عليها القانون ضريبة جمركية عند إدخالها، وأن تكون هذه البضاعة المهربة خاضعة لإحدى الضرائب التي نص عليها القانون.

أما فيما يخص العنصر المكاني للسلوك المادي لجريمة التهريب الجمركي فقد بينت المادة الأولى من قانون الجمارك المقصود بالإقليم الجمركي وهو الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، لذلك فإن إقليم الدولة بحدوده السياسية يعتبر إقليمًا جمركيًا، ويشتمل الإقليم - الأرض اليابسة والمياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعطيه له، ويخضع البحر الإقليمي لما يخضع له الإقليم البري للدولة من سيادة¹.

أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية في التهريب الجمركي فالجرم يبدأ عندما يتم إدخال البضاعة إلى البلاد دون أداء الرسوم الجمركية فلا يكفي أن يرتكب المهرب فعل التهريب وإنما يتعين أن يترتب على ذلك عدم أداء الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة وأن قيام المهرب بأداء الضريبة الجمركية أو إبداء رغبته في أداءها بعد اكتشاف الجريمة لا يحول دون قيامها لتتمام أركانها².

3-3- الركن المعنوي: يتضح من خلال نص المادة 281 ق ج بان القاعدة في التشريع

الجمركي الجزائي أن المخالفات الجمركية لا تقتضي عنصر معنويًا لأنها مخالفات محض مادية، وان تشتت نتيجة خطأ أو جهل، إذ لا يعتد بسلامة النية، فعامل النية ضروري وجوده في الفاعل وعلى هذا الأخير أن يثبت أن إرادته لم تكن حرة أو كانت معطلة في ارتكاب المخالفة.

¹ عبد الحميد الشواربي الجرائم المالية والتجارية . 4. منشأ المعارف الإسكندرية، مصر 1997 ص 202 .

كما أن جريمة التهريب الجمركي لها قصد جنائي خاص فلا يكفي أن يعلم المهرب أن يرتكب فعل التهريب، وإنما يتعين أن يكون الدافع لذلك رغبته في التخليص من الرسوم الجمركية¹.

الفرع الثاني: جرمي تببيض الأموال وتوليد العلامة التجارية.

أولاً: جريمة تببيض الأموال :

1 - مفهوم تببيض الأموال: نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات تببيض الأموال، كما عرف المشرع الجزائري تببيض الأموال بأنه " تحويل أو نقل للامتلاكات مع العلم ان هذه الامتلاكات نشأت عن جريمة ما، وهذا بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لهذه الامتلاكات، او بهدف مساعدة أي شخص آخر متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية، وذلك من اجل تجنب النتائج القانونية المترتبة على أفعال التي ارتكبا، وهو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للامتلاكات أو مصدرها أو موقعها أو حركتها أو حقوق امتلاكاتها مع العمل - بأن هذه الامتلاكات تولدت عن جريمة ما، وهو أيضا الحصول على أملاك والاحتفاظ بها أو استخدام ها مع العلم لم التلم وقت تسلمها بأن نشأت عن نشاط إجرامي، أو هو أيضا المشاركة في ارتكاب أي منال جرائم السالفة الذكر أو التأمرع لى ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو المساس أو التحريض على ذلك و تسهيله".

2 - أركان جريمة تببيض الأموال:

2-1 الركن المادي : يتمثل الركن المادي لجريمة تببيض الأموال في كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المشبوهة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت، أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو تملك الأموال الغير مشروعة، أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو لقيام بعمليهاات مالية

¹ إبراهيم ملاوي ومحمد اليادي عثمانى قرانن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن ط 1.

2 منشورات راس الجبل الحسني قسنطينة الجزائر 2014, ص 20

تتمثّل عناصر الركن المادي المجرم - المتمثّل في فعل الإخفاء و م حل الجريمة ألا وهو مال يأتي من نشاطات و اعمال غير ، إضافة إلى العنصر الثالث المتمثّل في ان تكون الجريمة الأولية مصدر العائدات أي أن جريمة تبييض الأموال ل جريمة تبعية تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة لها هي تلك التي تحصلت عنها الأموال الغير مشروعة.¹

2-2- الركن المعنوي :

أ - **القصد الجنائي العام** : جريمة غسيل الأموال هي من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، بان يعلم الجاني بأن تلك الأموال التي يباشر بشأنها أي سلوك مما سلف بيانه متحصلة من نشاط إجرامي سابق وأن نتجها رادته لتحقيق النتيجة وذلك بإظهار أنه هذا المال المشروع، ولا يلزم ان يؤدي العمل فعلا إلى إظهار المال بأنه مشروع بل يكفي القيام بأي تصرف من شأنه اظهار هذا المال بانه مشروع

ب - **القصد الجنائي الخاص** : اتجاه نية الغاسل إلى الإخفاء أو التمويه عن مصدر الأموال.¹

ثانيا: جريمة تقييد العلامة التجاري:

1 - **مفهوم تقليد العلامة التجارية** : هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث أنه يمكن بالعلامة الجديدة أنتفضل المستهلك وتجذب إليها، ظنا منه أنها العلامة الأصلية.

2 - أركان جريمة تقليد العلامة التجارية :

¹ خالد سليمان تبييض الأموال جريمة بلا حدود دراسة مقارنة د ط. المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان. 2003، ص31.

2-1 الركن الشرعي: تنص المادة 26 مف الأسر 03-06 المتعم □ بالعلم بالحق ع " يعد جنحة تؤولد لعلامة مسجلة، كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامتها قام به الغير خرق لحقوق صاحب العلامة بعد التؤولد جريمة يعاقب عليها القانون بالعقوبات المحددة في المواد من 27 الى 33 أدناه"¹.

2-2 الركن المادي : اصطناع علامة ممانئة أو تكون مطابقة تماما أو تشبو علامة حقيقة بكاملها، أو جزء منها وتؤدي إلى خداع المستهلك و يظن العلامة الأصلية². وبالتالي فان النشاط الإجرامي يتمث في السلوك الايجابي و ه و القيام- باصطناع علامة تجارية مشابهة في مجموع ه العلامة الأصلية وبذلك فان يكون قد أقدم على حركة عضوية إرادية تتمث في فعل الاصطناع من أجل تحقق النتيجة التي أراها¹. يقوم قاضي الموضوع بتقدير التقليد بالمقارنة بين أوجه الشبه المتواجدة بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة والتي من شأنها توقيع المستهلك في لبس وغموض بين العلامتين .

3-2 الركن المعنوي :

أ - **قصد جنائي عام :** توفر عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بكافة عناصر جريمة تؤولد العلامة التجارية ومع ذلك تتج هارادته إلى السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية .

ب - **قصد جنائي خاص:** توفر نية الغش والاحتيال.

المطلب الثاني: استراتيجيات مكافحة الجرائم الجمركية من قبل الجهاز الجمركي:

عمل قطاع الجمارك جاهدا على محاولة وضع حدا للجرائم الجمركية نظرا لمدى خطورتها على الاقتصاد الوطني و لهذا اعتمدنا على عدة استراتيجيات متنوعة .

¹تسرين بلهوارى التدخل الجمركي القانوني لمكافحة التؤولد مرجع سابق، ص 10

²ناصر عبد الحميلم الحماية الجزائية للعلامة التجارية، ط دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2008 ص 304 .

الفرع الأول: مكافحة الغش الجمركي:

أولاً: التنظيم الإداري لمكافحة الغش:

1-على المستوى المركزي مديرية مكافحة الغش، لجنة التنس يق الوازرية المشتركة(تجارة و جمارك و ضرائب)الوطنية لاعلام الالي و الاحصائيات و التوثيق .

2-على المستوى المحلي: مصالح مكافحة الغش، قطاعات مكافحة الغش، الفرق

المتنقلة، الفرق المختلطة.

ثانياً: وسائل مكافحة الغش الجمركي.

1-الوسائل البشرية : تعتبر الوسائل البشرية من المحاور الأساسية لعم لية مكافحة

الغش الجمركي ووعيمنه ا بتلك الأهمية قام جهاز الجمارك بالانتباه لهذه المسألة و أولتها العناية الكبيرة وخاصة من خلال تطبيق برنامج الإصلاح والعصرنة، وفي هذا الإطار قام جهاز الجمارك باتخاذ تدابير استعجالية تمكنت من خلالها من إطارات

جامعيين وخريجي المدارس المتخصصة المدرسة الوطنية للإدارة، المع هد المغربي للاقتصاد الجمركي والجبائي، ومن جهة أخرى تم تدعيم التكوين بفتح عدة مدارس محهزة بوسائل تعليمية ومن جهة أخرى تطرح هنا مسألة التخصص فالم راقبات والتحريات الدقيقة حيث يتم - تكوين المتخصصين لدى جهاز الجمارك أجنبية التي لها تجربة وكفاءة عالي في إطار التعارف الدولي.¹

فقد استمر عمل جهاز الجمارك بصفة عامة والمصالح المك لفة بمكافحة الغش

بصفة خاصة، إلى وضع برنامج واسع لتجديد الإطارات الجمركية التي تكسب معارف عالية من اجل القدرة على تنفيذ المراقبة اللاحقة لعمليات الجمركية وتأمين ضبطها واحترامها لقوانين تكلف جهاز الجمارك بتطبيقها.

إن تكوين الأعوان المكلفين بالمراقبة اللاحقة أصبحت ضرورة ملحة في الوقت الذي

يتميز بتطور التقنية وتنوع أشكال وطبيعة الغش الجمركي فالبحث عن الغش يتطلب معرفة

¹مراد زايد . دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ، مرجع سابق ص 397-398 .

جديدة بالمنتجات التي تمثل موضوع التجارة الدولية والإلما م - بتقنيات التمويل الدولي، وأنظمة الأسعار والفوترة التي تمثل تعقيدات لمعاملات التجارية مما يؤدي إلى إعادة التأهيل المستمر للأعوان المكلفين بالمراقبة ليس فقط فيما يخص تحديد القيمة وميكانيزمات التجارة الدولية لكن أيضا مبادئ المحاسبة.

2- الوسائل التقنية : ان جهاز الجمارك مدعوة لمعالجة مع لومات كثيرة، وع لهما

الاستفادة من تقنيات الإعلام الآلي الحديثة، واللجوء إلى هذه التقنيات يتم من أجل مراقبة البضائع وجمركتها بصفة عامة، وفي ميدان مكافحة الغش بصفة خاصة .

الفرع الثاني المنظومة القانونية لمكافحة الغش الجمركي :

3-1 الاتفاقيات الدولية:

أ- اتفاقية نيروبي: ترتبط هذه الاتفاقية بالتعاون الإداري بهدف تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها وقمعها، وقد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم م 88-86 المؤرخ في 19 افريل 1988، وتجدر الإشارة هنا إلى أنها ما يتعلق بهذه الاتفاقية يتمثل في ملحقاتها (1،2،3،9) التي تتعلق بصورة مباشرة ودقيقة بالتحريات عن الغش الجمركي وكيفية تقديم المساعدات الإدارية الدولية في هذا المجال ، حيث تضمنت هذه الملاحق ما يلي:

الملحق رقم 01: المساعدة الثنائية : يتعلق الملحق بتقديم الإدارة الجمركية لأحد

الأطراف المتعاقدة بصفة ثنائية إلى الإدارة الجمركية لطرف متعاقد آخر، وثائق تقارير أو محاضر على شكلها الأصلي أو على شكل نسخ مطابقة للأصل إثبات للمعلومات المبلغ عنها، وتتعلق هذه الأخيرة على الخصوص بتنقلات الأشخاص وحركة البضائع ووسائل النقل .

الملحق رقم 02: المساعدة بناء على طلب قصد تحديد الضرائب والرسوم على

الاستيراد والتصدير : ويتعلق مجال المساعدة هنا بتقديم معلومات حول: القيمة

الجمركية للبضائع، النوع التعريفي للبضائع، منشأ البضاعة .

الملحق رقم 03: المساعدة بناء على طلب في ميدا الرقابة تتعلق هذه المساعدة هنا بالنقاط التالية : صحة الوثائق الرسمية المقدمة إلى السلطات الجمركية الطرف المتعاقد الطالب كإسناد لتصريح خاص بالبضائع، انتظار تصدير البضائع انطلاقا من تراب الطرف المتعاقد المطلوب إلى نواب الطرف المتعاقد الطالب.

الملحق رقم 09: جمع المعلومات الخاصة بكل : الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وذلك عن طريق أساليب التهريب و التديسات الأخرى بما في ه التحايلات والتهريب البواخر، المستعملة للتهريب.¹

ب - **اتفاقية دول المغرب العربي :** تقوم هذه الاتفاقيات بالتعاون الإداري المتبادل قصد الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي والتي تم التوقيع عليها بتونس بتاريخ 02 أبريل 1994، وتم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-161 المؤرخ في 1996 وتتضمن هذه الاتفاقيات ما يلي :

تبادل إدارات الجمارك لكل بلديات الأطراف قوائم البضائع التي من شأنها ان تكون موضوع يخالف تشريعاتها الجمركية، قيام إدارات الجمارك بلديات الأطراف ثنائيا أو بناء على مكتوب لبلد آخر وفي نطاق تشريعاتها بمرقبة خاصة على حركة الأشخاص المشتبه فيهم وحركة المراكب و السفن و الطائرات التي يشتبه بها تبادل الوثائق و المعلومات المخلفة المتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أو في طريق التحضير

النصوص القانونية: المواد من 41 إلى 48 من قانون الجمارك .

4- الرقابة الجمركية: تجدها في

5-1- الرقابة المسبقة: تتضمن فحص الوثائق والفحص المادي للبضائع.

5-2 . الرقابة اللاحقة : إعادة فحص شكل ومحتوى التصريحات المفصلة الخاصة

للبنائات التي يتحصل أصحابها على سندات رفع البضائع منح تسهيلات للتجارة الخارجية وكذا الإجراءات المتعلقة بجمركة البضائع و ذلك للكشف عن أي عملية غش.

¹مراد زايد دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 397 الى 340.

4-تقوية وسائل مكافحة الغش عن طريق المحيط الخارجي : وذلك بتدعيم الإعلام

والاتصال بالمتعاملين الاقتصاديين، تحسيس الجمهور، التحفيزات المادية¹.

ثالثا: مكافحة التهريب الجمركي:

الديوان الوطني لمكافحة التهريب : مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشئ بموجب

المادة 06المتعلق بمكافحة التهريب ويتولى إعداد برنامج عم لهي وطني لمكافحة التهريب و الوقاية منه،تنظيم جمع المعلومات والمعطيات والدارسات ذات الصلة بظاهرة التهريب، اقتراحا من تهدف الى ترقية التعارف الدولي في مجال مكافحة التهريب،وضع نظام إعلامي مركزي الي مؤمن يهدف إلى توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية.

¹موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط01، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص 130.

المبحث الثاني: الرقابة الجمركية و اليات تفعيلها .

تطبق الأجهزة الجمركية في مجال قمع الجرائم الجمركية التشريع الجمركي، وذلك باعتماده على قواعد تختلف عن قواعد القانون العام كون ان الجرائم الجمركية ذات طابع خاص ، حيث تعتمد على إجراءات مطبقة في مجال المنازعات الجمركية بدأ من معاينة الجريمة مرورا بالمصالحة الجمركية إلى غاية مرحلة المتابعة الجزائية.

وهذا ماسوف نتناوله في المطلب الأول "معاينة الجرائم"، ومتابعتها في المطلب

الثاني.

المطلب الأول: معاينة الجرائم الجمركية:

عند إثبات الجريمة الجمركية لابد من معاينتها، هذه المعاينة هي بداية المنازعات الجمركية من خلال إجراء الأولي يتمثل في الحجز الجمركي و الثاني يتمثل في التحقيق الجمركي.

الفرع الأول: الحجز الجمركي:

البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق الحجز الجمركي الذي يعد إجازة بمثابة إجراء التفتيش بالجريمة في القانون العام ، وطالما أن الجريمة الجمركية في مجملها جريمة منتهسها المادة 141ق إ ج ، وبالتالي فإن إجراء الحجز يشكّل الطريق العادي لمعاينتها.

أولاً: الأعيان المؤهلة للقيام بإجراءات الحجز الجمركي: بالرجوع إلى نص المادة 214ق ج نلمس من خلال كلمة " أعيان ان المشرع الج زائري وسع في مجال إضفاء صفة الضبطية القضائية وسمح لكل عون جمركي وأعيان الشرطة والدرك من إثبات المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي .

1 - أعيان الجمارك : نصت المادة 241من ق إ ج والمادة 32 من الأمر 06/05 على أعيان الجمارك دون تخصيص ولا تمييز بينهم ومن ثم فإن أي عون من أعيان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي.

2 - ضباط وأعيان الشرطة القضائية المنصوص ع ليهم في قانون الإجراءات الجزائية: نصت عليها المادتين 15 و 19 من قانون الاجراءات الجزائية .

فأما ضباط الشرطة القضائية فقد عرفت هم المادة 15ق.اجكالآتي: رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة، ذ ي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في ملك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية .

3 - أعيان مصلحة الضرائب: لا يميز قانون الجمارك بين أعيان الضرائب من حيث الرتب والوظائف ومن ثم فأى عون من أعيان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز .

4 - الأعيان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش الأعيان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.

5 - أعراف المصلحة الوطنية لح راس الشواطئ : - الأعراف التابعون لوزارة الدفاع الوطني.

ثانيا: السلطات المخولة للأعراف في إطار إجراء الحجر :

1 - سلطات الأعراف للبضائع:

1 1 - حق التحري: لأعراف الجمارك دون سواهم يخولهم الحق في التفتيش إزاء البضائع

ووسائل النقل والأشخاص عند اجتياز الحدود لفحوص طبية لكشف المخدرات

المادة 42ق. ج .

وترتيباً على ما سبق يمكن للأعراف المذكورين ما يأتي :

حق إعطاء الأوامر لسائقي وسائقي النقل وتوقيفهم ولو باستعمال القوة إذا اقتضت

الظروف حسب المادة 43ق ج حق التفتيش مكاتب البريد ومراقبة المصاريف المحظورة المادة

49ق.ج.، وكذلك تفتيش قاعات الفرز والاتصال المباشر مع الخارج.¹

1 2 - حق ضبط الأشياء: يأخذ هذا الحق صورتين هما:

الصورة الأولى حجز الأشياء القابلة للمصادرة: البضاعة والأوراق والمواد التي

تكون موضوع الجمركة أو المتحصلة منها أو التي استعملت في حمل حجز أو ضبط من

أجل المصادرة.

الصورة الثانية: حق احتجاز الأشياء: البضائع التي هي في دورة المخالف والوثائق

التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة لاستعمالها كوسيلة إثبات^{1 2}.

¹تنص المادة 42ق.ج . : " في إطار ممارسة حق تفتيش، وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعراف الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنه، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح، وفي حالة رفضه يقدّم أعراف الجمارك لرئيس المحكمة المختصة لإلزامها بالترخيص بذلك، يمكن للقاضي الذي رفع أسامة طلب الترخيص أن يأمر أعراف الجمارك بالقيام بفحوص طبية، ويعين فوار الطبيب المكلف بإجراءها، يتعين تسجيل نتائج الفحص المصرح بها من قبل الطبيب وملاحظات الشخص المعني بالأمر، وكذا سيبدأ الإجراءات في المحضر الذي يحول إلى القاضي علاوة على ذلك يمكن لأعراف الجمارك أن يقوموا داخل محلات مخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحملون على أجسادهم - بضائع محل غش . "

2 - سلطات الأعوان إزاء الأشخاص:

2-1- توقيف الأشخاص: تجيز المادة 241 ق ج في الفقرة الثانية للأعوان المؤهلين لقيام-

بإجراء الحجز الجمركي توقيف الأشخاص في حالة تلبس وفقا للشروط المحددة في القانون العام :

2-2- تفتيش المنازل : يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار الحجز

الجمركي تفتيش المنازل الذي يخضع لعدة شروط الواردة في المادة 1-47 وهي: أن يكون الأعوان المكلفون بالقيام بعملية التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك ، ضرورة مرافقة ضباط الشرطة القضائية رجا لالجمارك وع ليهم - الاستجابة لط لب إدارة الجمارك، أن يتم التفتيش نهارا بعد الخامسة صباحا وقيل الثامنة ليلا.¹

الفرع الثاني: التحقيق الجمركي

البحث عن الجريمة عن طريق اجراء التحقيق الجمركي بحيثيتعلق هذا الاجراء بالجرائم التي يتم معاينتها على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك وخاصة إثر مراقبة السجلات حسب المادة 252 قج، وقد يلجأ أيضا إلى إجراء التحقيق الجمركي في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر جمع أدلة إضافية أو التعرّف على هوية الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش.

أولا: الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي: هناك حالتين يمكن التفرقة بينهما :

التحقيق الجمركي العادي و يجوز لكل أعوان الجمارك اجراءه التحقيق الجمركي الذي تتم على إثره مراقبة السجلات والوثائق، وهو التحقيق الذي حصرت المادة 1-48 ق. ج سلطة إجرائه في أعوان الجمارك الذي له رتبة ضابط مراقبة على الأول والأعوان المكلفين بمهام القابض ول هؤلاء ان يستعينوا بأعوان أقل رتبة مني ه.²

¹ أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف سابق اس ص. 143 إلى 145

² أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم - الجمركية (مرجع سابق

ثانيا: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق الجمركي :

1 - سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق :

حق الاطلاع ع لى الوثائق: هو الحق المعترف به لاعوان الجمارك بموجب المادة 48ق ج حيث يشم لهذا الحق لكل الأوراق و السندات بأنواعها ، ولا يقتصر ح ق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحده بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية ويمارس هذا الحق على الوثائقي كل مكان توجد فيه ، وه ذا طبقا لما جاء في نص المادة 48-1ق ج.

2-1**حق حجز الوثائق :** وه ذا ما نصت ع ليه المادة 48-4ق ج حيث أن أعوان

الجمارك المؤهلين من سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص : يتمتعون بح ق تفتيش الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصطلحتهم والتين شأن ا أداء مهمتهم .

حق سماع الأشخاص : أشير إلى ه ذا الحق بصفة غير مباشرة في الفقرة الثانية م ن

المادة 252ق ج عند ما ذكرت البيانات الواجب النص ع ليه ا في محاضر المعاينة، كذلك المادة 252ق ج في فقرتها الثانية ع لى أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعت رافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لا يثبت العكس، مع م راعة أحكام المادة 213ق ج¹.

2-2- **حق تفتيش المنازل :** إذا كان الغرض من التحقيق الجمركي ه و البحث عن

الغش واكتشافه نتيجة للاطلاع على الوثائق فانه ليس ما يمنع من تفتيش المنازل من طرف الأعوان في إطار إجراءات التحقيق الجمركي، مع مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 47 ، حيث أنها تميز لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك في حالتين :

البحث عن البضائع التي تمت حيازتها داخل النطاق الجمركي.

¹أحسنن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 150.

البحث في اكل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 ق. ج (البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية)¹.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن إجراء المعاينة:

يتم إثبات الجرائم الجمركية بواسطة المحاضر المحررة وفي القواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي، هذه المحاضر تمثل الوسيلة المثلى للإثبات بما تتضمنه معاينات تسهل عملية الإثبات².

أولاً: محضر الحجز: بعد محضر الحجز الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية ويكتسب أهمية كبيرة في إثبات الجرائم الجمركية في حالة نلّس، إذا بنصب على وقائع ملموسة يكف التأكد من صحتها.

1 - الشكليات الجوهرية:

صفة محرري المحضر : أعوان الجمارك دون التمييز بين هما من حيث الوظيفة أو الرتبة ضباط الصرف وأعواف الشرطة القضائية، أعوان مصلحة الضرائب، الأعوان المكلفون بالتدريبات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أعوان مصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

إحضار الأشياء المحتجزة إلى المكان الشرعي للإيداع : حسب المادة 242 ق ج سمحت الظروف والبضائع المحتجزة تنقل إلى أقرب مكتب لجمارك وتودع فيه وعند وجود عدة مكاتب أو مراكز جمركية فيمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة إضافة إلى مكان الحجز إذا سمح بنقل الأشياء المحجوزة بما فيها وسائل النقل يمكن وضع الأشياء المحجوزة تحت الحراسة وإذا تم الحجز بمسكن وتعلق الأمر ببضائع غير محظورة عند الاستراد أو التصدير تنقل إذا لم يقدم المخالف ما يقضي قيمتها والمخالف حارس عليها المادة 248-

¹تنص المادة 48-34 ج على: يمكن اثناء عمليات المراقبة والتحقق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين أعلاه أن يقوم أعوان الجمارك المشار إليهم في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ان اقتضى الأمر ذلك يحجز جميع انواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهنتهم وذلك مقابل سند".

لكف إذا تعلق الحجز ببضائع محظورة عند الاستواد أو التصدير فإنه تنقل إلى أقرب مكتب أو جمركي و تسلم إلى الشخص آخر يعين حارسا عليها في مكاف الحجز 3¹-1- موعداً ومكان تحرير المحضر : تنص المادة 243ق.ج في الفقرة الثانية ع لى أن يحرر محضر الحجز فور بدو ن تأخير أو تماط ل أي فور معاينة الجريمة، ويحرر محضر الحجز الجمركي وجودا إما في مكان معاينة الجريمة واما في مكان إيداع البضائع المحجوزة، والأصل وبالرجوع إلى المادة 242ق ج أن المكتب أو المركز الجمركي الأقرب م ن مكاف الحجز هو مكان إيداع البضائع المحجوزة، غير أن المادة 243 أجازت في حالات استثنائية وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الحجز في مكان الحجز نفسيا أو في ج هة أخرى، وفي هذه الحالات- يمكن تحرير محضر الحجز في أي مكتب أو مركز جامعي آخر أو في مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو في مقر فرقة الدرك الوطني أو في مكتب موظف تابع للإدارة المالية أو في مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز، وتجدر الإشارة أن المادة 243ق ج تجيز في فقرتها الثالثة تحرير المحضر في المنزل الذي وقع فيه إجراء الحجز إذا تم في المنزل².

¹المحاضر الجمركية : تمثل الأوراق المحررة من طرف أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لإثبات لما يتوفر عليه من جرائم جمركية وظروفها وأدلتها ومرتكبها. نقلا عن أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية. (تعريف تصنيف الجرائم الجمركية. متابعة وقمع الجرائم - الجمركية) مرجع سابق، ص 158.

²أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، مطبوعة وقمع الجرائم الجمركية مرجع سابق ص - 161-162.

1-4 مضمون المحضر: يتضمن محضر الحجز حسب المادة 245 ق ج ما يلي:

تاريخ وساعة ومكان الحجز، سبب الحجز، التصريح بالحجز للخالف، ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجز والقبض المكلف بالمتابعة، وصف البضاعة وطبيعة الوثائق المحجوزة، الأمر الموجب للخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر مكان تحرير المحضر وساعة ختمه، وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.¹

1-5 تأكيد المحضر : قبل تعدي المادة 247 ق ج بموجب القانون 98-10 تنص على

وجوب تأكيد المحاضر المحررة من قبل موظفين غير محلفين، ويتم هذا الاجراء أماقاضي المحكمة خلال المدة المحددة لمثول أمام القضاء وإذا كانت المادة 36 قج تلزم أعواف الجمارك، م هما كانت رتبهم بتادية اليمين أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المقر الذي عينوا فيه، فإن المادة 37 قج تنص على أن يحمل أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم بطاقات تفويضية التي يشار فيها إلى أداء اليمين.²

1-6 عرض رفع اليد : يقع منح رفع اليد على الأشياء المحتجزة والتي تتمثل في:

البضائع المحتجزة وسائر النقل، الأشياء المحتفظ بها لضمان العقوبات، يتم عرض رفع اليد عن الأشياء المحتجزة في المنزل إن تعلق الأمر ببضائع في محظورة عند استي راد والتصدير وذلك بنص المادة 248 قج، أما بالنسبة لعرض رفع اليد عن وسائل النقل فإن المادة 246 تلزم - أعواف الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بإجراء الحجز أن يقترحوا على المخالف قبل اختتام محضر عرض رفع اليد على وسائل النقل إذا كانت أيضا وسيلة النقل المحجوزة ضمانا لدفع الغرامات الجمركية، أما بالنسبة لعرض رفع اليد للأشياء المحتفظ بها لضمان العقوبات فقد نصت المادة 329 ج

¹ العيد معادلة الاثبات في المواد الجمركية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه. دت. تحت إشراف نواصر العايش، لظلية

الحقوق العلوم السياسية جامعة بلتنة، الجزائر 2006، ص37.

² سمرة بليل. المتابعة الجزائية في المواد الجمركية مرجع سابق، ص80.

على ما يلي: " يجب أن يتم ضمان تأمين العقوبات المستحقة بتقدم كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ يقضي هذه العقوبات وذلك □ عن عدم إثبات مخالفة جمركية إذا تتوفر إحدى هذه الضمانات فإنه يمكن الاحتفاظ بالبضائع بما فيها وسائل النقل غير الخاضعة للمصادرة لغاية إيداع مبلغ الغرامات المستحقة طبقاً لشروط النصوص الواردة في الفقرة 3 من المادة 246 ق.ج "

ثانياً : محضر المعاينة:

حسب المادة 252 ق.ج فإن محضر المعاينة يتضمن تقييد نتائج التحريات والتحقيقات التي أجراها الأعوان بمناسبة البحث والكشف عن الجريمة الجمركية أو حجز الوثائق أثناء هذه التحريات أو توقيف شهادات أو استعلامات عن المخالفات في حالة ما إذا لم - تتماشى عملية حجز لأسباب عديدة كحالة تفشي السر أو البلاغ أو في حالة تستدعي الحذر والتعامل بحرص مع المعلومات المتحصل عليها أو الواردة أو خلال عملية الفحص البعدي ومراقبة الكتابات.

إن محضر المعاينة لا يتم إلا بعد نتائج المراقبة والتحقيقات والاستجابات وهو ما نصت عليه المادة 252 ق.ج وهذا عكس محضر الحجز الذي يتم في حالات التفتيش بالجريمة¹.

شروط إعداد محضر المعاينة : لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بهذه المهمة القابض، أن يطالبوا في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالحهم كالفواتير وسندات التسليم وجدول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر والسجلات².

نصت المادة 252 ق.ج على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة وهي:

¹حسبية رحمانى البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري مرجع سابق، ص 85.

²العيد معادلة الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 40.

ألقاب الأعوان والمحرفين وأسمائهم وصفاتهم واقامتهم الإدارية تاريخ ومكان التحريات التي تتم القيام بهم ، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المتحصل عليها مع وصفها بالأحكام التشريعية أو التنظيمية والنصوص التي تقع ها، وعلاوة على ذلك يجب الإشارة في المحضر إلى الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش و التحري قد اطعموا بتاريخ ومكان تحري¹ .

ثالثا: حجية المحاضر المحررة وفعال لتشريع الجمركي يتضح من خلال استقراءنا لنص المادة 254 ق . ع في فقرتها الأولى أن محضر الحجز والمعاينة الجمركيين له حجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توفر شرطيائهما أولهما يتعلق بمضمون المحاضر و هو نقل المعاينات المادية وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم و أن تكون محررة من قبل عوزين اثنين على الأقل من بين الأعوان المشار إليهم في المادة 241 ج.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية لمتابعة الجرائم الجمركية

لجهاز الجمارك صلاحيات تمثلت في المصلحة الجمركية ليتم بعد ، متابعة مرتكبي هذا النوع من الجرائم متابعة قضائية.

الفرع الأول: المصالحة الجمركية :

أولا: الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية

1-المبدأ: الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، والجرائم الجمركية كثيرة في عدد ها ومتنوعة في طبيعتها وعموما يمكن تناولها حسب معيارين بالاستناد إلى طبيعة الجريمة أو على أساس وصفها الجزائي فحسب المعيار الأول تصرف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين رئيسيتين : أعمال التهريب وأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، وهي الأعمال التي عبر عن ها المشرع في قانون 1998 بمصطلح

¹أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية تعريف التصنيف الجرائم الجمركية -متابعة وقمع الجرائم الجمركية مرجع سابق من

المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عم ليات الفحص والم رقابة علاوة على مخالفات أخرى متنوعة، وتكي ف الحج رائم حسب المعيار الثاني إلى جنح ومخالفات. تحظر المادة 265-3ق ج بصفة قطعية المصالحة في الحج رائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير¹.

وحسب مفهوم الفقرة الأولى م ن المادة 21ق جا وتبعاً يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين البضائع المحظورة عند استيرادها أو تصديرها وهى البضائع التي أشارت إليها الفقرة الأولى البضائع التي تخضع إلى القيود، ويتع لقا لأمر بالبضائع التي يجوز استيراده وتصديرها غير أن جمركتها موقوفة على التقديم سند أو رخصة أو ش هادة أو إتمام إجراءات خاصة، وهى البضائع التي أشارت إليها الفقرة الثانية م ن المادة 21، أي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت المصالحة غير جائزة في الحج رائم المتعلقة بهذا الصنف من البضائع، وبالمقابل تجوز المصالحة في الجرائم - المتعلقة بالبضائع التي تنتهي إلى الخطر المصنف في صنف الثاني المنصوص على في الفقرة الثانية م ن المادة 21 ويتعلق الأمر بالبضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها إلى القيود.

ثانياً: الشروط الإجرائية.

1 - طلب الشخص المتابع من أجل الجريمة الجمركية:

1 1 - شكل الطلب : لا يشرط القانون في الكتب صيغة أو عبارة معينة يكفي

أن يتضمن تعبير عن إرادته الصريحة لمقدم الطلب في المصالحة، غير أنه من المستحسن أن يتضمن الطلب اقتراحاته بشأن المبلغ المتصالح عليه، بشرط أن يكتب مقدم الطلب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحمية للمصالحة.

¹ أحسن بوسقيعة. المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص 3 . دار هومة . الجزائر. 2008، ص52-53.

1-2- ميعاد تقديم الطلب : يجوز تقديم الطلب للمصالحة في أي مرحلة وصلت إليها

الدعوى حتى وان صدر فيها حكم نهائي¹.

1-3- الجهة المرسل إليها الطلب: حدد قرار وزير المالية المؤرخ في 22-06-1999

مستويات اختصاص م ن مس وولقطاع الجمارك في منح المصالحة ويندرج هذا الاختصاص تصاعديا بحسب طبيعة الحج رائم الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عن ها حسب الترتيب الآتي رؤساء المراكز ، و رؤساء المفتشيات الرئيسية و رؤساء المفتشيات الأقسام ، فالمدبرون الجهويون فالمدبر العامل للجمارك .

1-4 موافقة جهاز الجمارك : إذا كان القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم

طلب المصالحة إلى ادارة الجمارك فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على طلب بل يظرمها حتى الردع عليه، ويكون الإدارة ليس دليلا على قبولها ، ما دمننا بصدد الحديث عن المصالحة، هي الحالة التي ترد فيها الإدارة بالموافقة، تأخذ موافقة إدارة الجمارك شكلي " قرار مصالحة " ولكن قبل ذلك تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الم لفوعرضه على الحج هة المختصة².

ثالثا: آثار المصالحة الجمركية : يترتب على المصالحة الجمركية كأي عقدة آخر آثار،

بالنسبة لطرفيها فقط بحيث لا ينفع بها الغير ويضار منها، ويتمثل أثره الأساسي في انقضاء كل من الدعوي العمومية و الجبائية معا، مما يترتب عنه محو آثار الجريمة المرتكبة و هذا في حالة اجراء المصالحة قبل صدور الحكم نهائي في القضية، أما إذا تمت المصالحة بعد صدور الحكم النهائي في القضية فينحصر إثر ها طبقا للمادة 265-8ق ج في ال جزاءات الجبائية فحسب دو ن العقوبات الج زائية¹.

¹أحسن بوسقيعة. المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص مرجع سابق من ص 53-

²أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، من، ص 97 إلى 94

الفرع الثاني: مباشرة المتابعة في الجرائم الجمركية.

تشمل مباشرة المتابعات القضائية تحرير الدعويين العمومية والجبائية ورفعهم إلى الجهات الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنهم .

أولاً: تحريك الدعويين العمومية والجبائية:

1-الدعوة العمومية : مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة توقيع العقوبة على

مرتكب الجريمة، وهي اختصاص أصلي للنيابة العامة وتكون إدارة الجمارك طرفاً للقضايا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها بنص المادة 25ق.ج.

1-1- العمومية: أي أن الدعوة العمومية تحمي مصلحة عامة، وترجع عمومية

الدعوى العمومية كذلك إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة لهيئة إجرائية متممة تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع ومباشرتها، ويؤكد صفة العمومية قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم هذه الدعوى باعتباره فرع من فروع القانون العام.

1- الملائمة: تعمل النيابة العامة بخاصية مبدأ الملائمة في اتخاذ الإجراءات، حيث

تتمتع بصلاحيات الملائمة في اختيار الإجراءات المناسبة كما تتمتع بقسط كبير من السلطة التقديرية إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق .

3-1عدم التنازل على الدعوة العمومية : إذا كان المجتمع يباشر الدعوة العمومية

بواسطة ممثليه المؤهلينهم قضاة النيابة العامة فليس لهؤلاء بصفاتهم - ممثلين للمجتمع حق التنازل على الدعوة العمومية فمباشرة الدعوى العمومية لا تقبل الوقف أو الانقطاع أو الإنهاء إلا في الأحوال المحددة قانوناً.

2- الدعوة الجبائية: ليعدها التشريع المركب، غير أنه يستكشف من نص المادة

259 قج انها تهدف الى قمع الجرائم الجمركية والى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، أما المحكمة العليا فقد عرفت لها في أحد أقراراتها بأنها " دعوة المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية".

فبعد تعديل نص المادة 259 بموجب القانون 10-98 أصبح من الجائز لنيابة العامة ممارسة الدعوة الجبائية في مجال المخالفات لكونها الجزاء المقررة لها هي جبائية فحسب.

2-1 دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحرير الدعوى مباشرة:

قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10-98: كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 10-98، يميز بين الدعوى العمومية والجبائية ويوصفها عن بعضها البعض بحيث تنتقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوة الجبائية ولا يجوز لنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوة العمومية حيث تترتب على الجناح الجمركية دعوات من دعوة عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة وتهدف إلى تطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس، ودعوة جبائية تحركها وتباشرها وتهدف إلى تطبيق العقوبات الجبائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة، أما المخالفات طالما أن الجزاءات المقررة لها تقتصر على الغرامة والمصادرة فلا تتولد عنها إلا دعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك دون سواها ومن المستخلص أنه قبل التعديل كانت تتقاسم إدارة الجمارك مع النيابة العامة تحرير المتابعات في الجناح فحين تستقل إدارة الجمارك بتحرير المتابعات في المخالفات¹.

1- بعد تعديل قانون الجمارك و صدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب : بصور قانون 10/98 المعدل و المتمم بقانون الجمارك جاءت المادة 259 التي تنص على " قمع الجرائم الجمركية.

1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات .

¹ أحسن نوسقعية . المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 203-204 .

² سمرة ببليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية مرجع سابق، ص 118.

1-تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجنائية لتطبيق الجزاءات الجنائية
 اثر صدور الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أضيف وصف
 الجباية المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من الأمر التي تتولد عن ه
 دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق عقوبة السجن المؤبد ودعوى جباية
 تهدف إلى تطبيق المصادرة.²

ثانيا: أساليب مباشرة الدعويين:

1-التكليف بالحضور : وفقا لأحكام المادة 440 في اج بطريقتين إما بناء على طلب
 النيابة العامة إما بناء على طلب الإدارة مرخص لها قانونا، إذا كاف الأمر يتع لى بجنحة،
 تباشر النيابة العامة الدعوة العمومية وتحريكها، والدعوى الجباية تباشرها وتحركها إدارة
 الجمارك، أما إذا كانت الدعوى تتع لى بمخالفة تقوم إدارة الجمارك وحدها بتكليف مرتكب
 المخالفة بالحضور إلى المحكمة التي تبنت في مواد المخالفات، وقد أحازت المادة 337 مكرر
 ق إ ج للطرف المدني تكليف المتهم بالحضور في حالات معدودة وهي ترك الأسرة وعدم
 وتسليم الطفل و انتهاك حرمة منزل والقذف واصدار شيك بدون رصيد وفي الحالات
 الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة لقيام بالتكليف المباشرة بالحضور
 وللكتبتعديل المادة 259 ق ج بموجب القانون 98-10 فقدت إدارة الجمارك صفة الطرف
 المدني ولا يجوز لها استعماله هذا المسلك، كما أشارت المادة 334 ق إ ج بالنسبة للجنح والمادة
 395 ق إ ج بالنسبة للمخالفات إلى طريقي آخر لدفع الدعوى إلى المحكمة ويتمثل في الإخطار
 المسلم - بمعرفة النيابة العامة والذي يتضمن التنويه عن الواقع محل المتابعة والإشارة إلى
 النص الذي يعاقب عليها، وهذا الإخطار يغني عن تمكين بالحضور إذا تبعو حضور
 الشخص الموجه إليه بإرديقه وهو الطريقي الذي يمكنه جهاز الجمارك استعماله.

1-إجراء التليس بالجنحة : أشار قانون الجمارك إلى تليس بالجنحة الجمركية في

مادتين 241-3 و 251-2، والملاحظ أن القانون الجمارك لم يتضمن أحكاما بشأن إحالة
 الدعوة إلى المحكمة وقال لجنحة الجمركية المتليس بمهامها يستدعي الرجوع إلى الأحكام

القواعد العامة لاسيما المواد 339،338،59ق إ ج نجد ه ا تجيز لوكيل الجمهورية في حالة
لئس بالجنة المعاقب ع لئها بعقوبة الحبس مالم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالوقائع
إصدار أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته عن الأفعال المنسوبة ايه .

وعند مثل المتهم أما- المحكمة نصت المادة 3/338ق إ ج يحق له طلب م هلق
لتحضير دفاعه وعلى رئيس المحكمة أن ينبه إلى ذلك و ينوه عنه في الحكم و عن إجابة
المتهم بشأنه و اذا استعمل المتهم هذا الحق منحت المحكمة 3أيام ،كما بينت المادة 339ق
إ ج أنه إذا لم تكن الدعوى م هياة لمحكم- يجوز للمحكمة تأجيلها إلى أقرب جلسة مع الافراج
على المتهم - احتياطيا عند الاقتضاء بكفالة أو بدون ها و ه ي إجراءات تطبق على الجرح
الجمركية بما فيها أعمال التكريب¹.

1-مع طلب فتح تحقيق قضائي: ثلجا النيابة العامة إلى ه ذه الطريقة في الحالات منها

في حالة وضوح الوقائع في حالة عدم اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه و اذا
كان المتهم في حالة فرار و اذا كانت الواقعة جنائية ولو كان مرتكبها حدثا معترفا
بالوقائع

حتى ولو كان متلبس و أيضا في حال ارتكاب الحث لجنة و كون القضية معقدة

يلطف وكي الجمهورية قاضي التحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث.

غير ان نص المادة 67-1ق إ ج لا يجوز لقاضي التحقيق ق فتح تحقيق إلا بموجب

طلب وائل الجمهورية ولو تعم لق الأمر بجنائية أو جنة متلبس بها، وبمجرد اتصال

قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي فانه يقوم باتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة

بغرض الكشف عن الحقيقة، و اذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنة

أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة حسب نص المادة 164-1ق. إ ج .²

¹ أحسنيسوقه المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية. متابعة وقمع الجرائم الجمركية مرجع سابق ص 220-221.

² سمرة بليل ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية مرجع سابق ، ص 124.

اما عن باعمال التهريب، نصت المادة 34 من الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب على تطبيق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الحركة المنظمة على اعمال التهريب

ثالثا : الإجراءات أمام جهات الحكم وطرق الطعن

قواعد الاختصاص :

الاختصاص النوعي : يختص قسم الجنح بالمحكمة بالنظر في الجنح الجمركية

المرفوعة إليه بإحدى طرق الإحالة المشار إليها ويختص قسم المخالفات بالمحكمة أيضا بالنظر في المخالفات الجمركية المرفوعة إليه بنفس الطرق، وتختص محكمة الجنيات المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام .

أما إذا كان مرتكب الجريمة الجمركية حدثا لا- يبلغ سن الثامنة عشر فيحال إلى قسم- المخالفات للهالغين بالمحكمة، إذا كان الفعل مخالفة، ويحال إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كاف الفعل جنحة، ويحال إلى قسم الأحداث لمقر المجلس إذا كاف الفعل جنائية¹.

2- الاختصاص المحمي :

أ - الجرائم الجمركية التي يحكمها قانون الجمارك : يميز قانون الجمارك بين الحالة التي يتم - فيها إثبات الجريمة بواسطة محضر الحجز أو محضر معاينة، حيث تنص المادة 1-274 ق.ج على أن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى المكان معاينة المخالفة . وهذا الحكم يطبق بدون تمييز بين الجنح والمخالفات بعد خروجها عن القواعد العامة للاختصاص، كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة، وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة، وبالرجوع إلى أحكام المادة 329 ق.ج التي تحكم الاختصاص المحلي في القانون العام نجد ان المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في الجنح هي محكمة

¹ احسن نيسقيعة المنازعات الجمركية . تعريف وتصنيف للجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية. مرجع سابق

محل الجريمة او محل الجريمة او محل إقامة المتهم او محل القبض عليه وبالرجوع إلى أحكام المادة 329ق إ ج التي تحكم الاختصاص المحلي في القانون العام نجد أن المحكمة المختصة إقليمياً بالنظر في الجرح هي محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه .

ب - أعمال التهريب: نصت المادة 34 من 06/05 المتعلق بالتقريب على تطبيق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على أعمال التهريب وبالرجوع إلى القانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم الاختصاص المحلي بالنظر في الجريمة المنظمة نجد أن المادة 329ق إ ج تجيز الاختصاص لمحكمة المختصة بالنظر في الجريمة المنظمة الموصوفة جنحة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ونفس الحكم يطبق على أعمال التقريب الأخرى الموصوفة جنحاً.

2 - القواعد العامة لمحاكمة: تخضع المحاكمة في جريمة جمركية لنفس

القواعد العامة المقررة في القانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بعناية الجلسة أو بلهرا فعات أو بحضور الخصوم أو بحق الدفاع أو بالاستعانة بمحامي ، وتخضع المحكمة للقواعد العامة الإجرائية المقررة للجنايات في قانون الإجراءات الجزائية.

3 - طرق الطعن :

3-1 الاستئناف: وهذا ما جاء به المشرع في المواد 416 - 438ق إ ج ، حيث نصت المادة 416ق إ ج على الأحكام القابلة للاستئناف وهي : الأحكام الصادرة في مواد الجرح بدون قيد أو شرطاً لأحكام - الصادرة في مواد المخالفات تكون قابلة للاستئناف إذا كانت عقوبتها الحبس الذي يزيد على 5 سنوات الغرامة التي تزيد عن 1000 دج ، وسياسة الاستئناف بالنسبة للحكم الحضور هي 10 أيام بالنسبة للمتهمين ، اعتباراً من يوم نطق بالحكم - وفقاً للمادة 1/418ق إ ج ، أمام هلة الاستئناف لا تسري إلا من تاريخ التبليغ بالحكم

للشخص أو المواطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة، هذه المهلة يستأنف منها النائب العام الذي أعطته المادة 419-1ق. ا ج م هلق شهرين للاستئناف اعتبارا من يوم نطق الحكم ، كما تمنح مهلة أيام إضافية لباقي الأطراف لرفع استئنافها في حالة استئناف الخصوم الآخرين في حالة غياب إدارة الجمارك عن حضور الجلسة وتولت النيابة العامة تمثيلها بتفديج - الطلب تنتفي الدعوى الجنائية ففي هذه الحالة يجوز لنيابة العامة أن تستأنف الخصوم الآخرين، وإذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة وكانت طرفا في الدعوى ولمستأنف الحكم فإن استئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية فقط كما يجوز لإدارة الجمارك الاستئناف في الأحكام بالبراءة حتى في غياب استئناف النيابة العامة.

3-2 المعارضة : ترتبط الطعن بالمعارضة بالأحكام الغيابية الصادرة في مواد

الجنح والمخالفات، مهلتها 10 أيام من تاريخ التبليغ، أما إذا كان المتهم خارج النواب الوطني تمدد هذه المهلة إلى شهرين وفقا للمادة 411ق إ.ج.

3-3 الطعن بالنقض : يكون أمام المحكمة العليا، يجوز هذا الطعن في قرار غرفة

الانتهام ما عدا المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وكذلك يجوز في أحكام المحاكم والمجالس القضائية يجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مدة 8 أيام من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو 10 أيام¹.

¹سمره بليل ، المتابعة في المواد الجمركية، ص139.

خلاصة الفصل

نستخلص مما تم تحليله ان نظرا لخطورة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني استوجب تدخل الأجهزة الجمركية ، من خلال عدة استراتيجيات للقضاء عليها و مكافحتها ، حيث سرطنا الضوء على جهاز الجمارك كجهة خول لها المشرع العديد من الصلاحيات والامتيازات في متابعة الجرائم الجمركية، مبينين فعاليتها في معاينة وضبط الجريمة الجمركية، إضافة إلى دورها في المصالحة الجمركية من جهة ، و من جهة أخرى انتقلنا إلى مرحلة المتابعة القضائية التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية، الجبائية مبينين مرحلة ما قبل التعدي وما بعده، وما جاء به من أحكام خاصة، ثم انتقلنا إلى أساليب مباشرة الدعوى وطرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها

الخاتمة

محاولة من أجل إشكالية فان الهدف الأساسي الذي يؤديه الجهاز الجمركي في ظل اقتصاد السوق، هو ضمان اقتصاد الداخلين جهة و قمنا بالتعرض إلى الجوانب الهامة لهذا الموضوع و المتمثلة في

أولا نظام اقتصاد السوق، الذي يعتمد على عدة مبادئ من بينها حرية التبادل، شركة رؤوس الأموال، خصوصية المؤسسات، و المنافسة التي تقوم على قواعد تتماشى مع هذا النظام.

ثانيا إنتقال الإقتصاد الج زائري من الخطة إلى السوق، حيث تبين أن هناك تغيرات جذرية عميقة باتجاه تبني النظام الجديد، الذي يتطلب جهد كبير و مستمر على المستوى الكلي و الجزئي، من أجل نجاح مرحلة الإنتقال بأقل خسارة ممكنة.

و قد مس هذا البرنامج معظم عناصر السياسة المالية و السياسة النقدية، سياسة الأسعار و المنافسة، مصحوبا بتعديل في التنظيم الاقتصادي على مستوى نظام تسيير المؤسسات العمومية من خلال إعادة هيكلة القطاع العام و إخضاع القوانين السوق، تشجيع ضمان الإستثمار الدولي المباشر، و غير هذا من الإصلاحات التي كانت تصب في إطار تحرير الإقتصاد الوطني.

بعد الدراسة و التحميل لموضوعنا، يمكن لنا الخروج بعدد من النتائج التي تتمثل فيما يلي:

من أجل تحقيق التكامل و المنافسة العالمية للإستفادة من الموارد و المؤهلات و القدرات الخاصة باقتصاد كل دولة من دول العالم اعتمد نظام اقتصاد السوق أساسا على تحرير التجارة الخارجية .

من أجل تحقيق تحرير التجارة الخارجية و تحرير الأسعار و الخصخصة و تشجيع الاستثمار و الصرامة في الميزانية يتطلب تطبيق نظام اقتصاد السوق .

لكي تقوم مؤسسة الجمارك بدورها كما ينبغي في ظل اقتصاد السوق، يجب أن نتغلب على المشاكل و الصعوبات التي تواجهها، و من بينها :

- نقص في استغلال الكفاءات المهنية المؤهلة في هذا الميدان.
 - عدم توفر الوسائل التكنولوجية التي تساعد على تقييم البضائع
- تحديد أبرز النتائج المستخلصة من الدراسة، نقترح بعض التوصيات:
- تكييف التشريع الجمركي مع التحديات الاقتصادية الجديدة وكذا التغيرات الطارئة في وظائف إقطاع الجمارك في إطار إقتصاد السوق ، فلا بد من تجسيد
- و التخلي عن كل الممارسات التمييزية النابعة من النظام السياسي و الإقتصادي السابق .
- و التسهيل في الإجراءات الجمركية التي ستبقى في المقابل في حدود مناسبة مع حماية مصالح الخزينة و ممارسة وظائف المر اقة المخولة إلى الجمارك مما يساهم تلقائيا م في إنعاش و تطوير المبادلات التجارية .

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب:

- 1) أحسن بوسقيعة . المنازعات الجمركية، ط 3 دار هومة الجزائر 2008-2009
- 2) عبد الحميد الشواربي الجرائم المالية والتجاري منشأ المعارف الإسكندرية, مصر 1997
- 3) إِبْوَهِيم مِلاوي ومحمد اليادي عثمانى قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري القانون المقارن ط 1. منشورات أرس الجبل الحسين قسنطينة الجزائر 2014.
- 4) عيسى الفقي . عمليات غسل الأموال في الدول العربية . د.ط المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية مصر. 2009 .
- 5) خالد سليمان تبييض الأموال جريمة بلا حدود دراسة مقارنة د ط . المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان. 2003.
- 6) ناصر عبد الحليم الحماية الجزائية للعلامة التجارية، ط. دار النهضة العربية، القاهرة, مصر 2008 .
- 7) عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائية القسم العام. ط . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998 .
- 8) وهيبه عوارم بن أحمد . جريمة تق ليد العلامة التجارية في ظل التشريعي الجزائري، ط 1 الوفاء القانونية، الإسكندرية. 2015 م.
- 9) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهرب في الجزائر، ط 01، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.
- 10) احسن بوسقيعة . المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف للجرائم متابعة وقمع الجرائم الجمركية. 3. دار هومة. الجزائر 2008 -2009.
- 11) محمد لبيب شقير، تاريخ الفكر وتصدي، دار النهضة العربية، 1958.

- 12) عبد الرحمان محمد خالد الطريري، احمد خالد ال هاني، عند شحادة الخطيب اقتصاديات المالية العامة و التشريع الجمركي، دار النهضة العربية ، 2006.
- 14) حمانرزاق، الحارة ال جزائر الخارجية ، الشركة الوطنية ل لنشر و التوزيع ، الجزائر، 1988.

2 - المجالات:

- 1) العيد معادلة الاثبات في المواد الجمركية رسالة لنيل شياذة الدكتوراه . د.ت. تحت إشراف نواصر العايش، كمية الحقوق والعموم السياسية جامعة باثنة، الجزائر 2006.

3 - القوانين:

- 1) قانون الجمارك - رقم 9810.
- 2) الجريدة الرسمية رقم 800 الصادرة في 29 / 10 / 1963 .
- 3) الجريدة الرسمية رقم 30 السعرة في 21/07/1979.
- 4) الجريدة الرسمية رقم 23 لـ 1976.
- 1988 الجريدة الرسمية رقم 24 لسنة 5)

ثانيا : باللغة الأجنبية

- 1) Code des douanes de la république Française, direction nationale des douanes, Paris, 1867.
- 2) La douane au service de l'économie, période 1993-1997, centre national de la documentation et de l'information, direction générale des douanes.
- 3) Journal officiel, N°104, 11année, 1972

الإهداء

الشكر

01مقدمة
05الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأجهزة الجمارك في القانون الجزائري
05المبحث الأول: أجهزة الجمارك و المهام المنوطة بها
08المطلب الأول: تطور جهاز الجمارك في ظل التشريع الجزائري
08الفرع الأول: المسار التاريخي لتطور إدارة الجمارك
15الفرع الثاني: مجال حركة جهاز الجمارك
15المطلب الثاني: فعالية أجهزة الجمارك في التشريع الجزائري
16الفرع الأول: الدور الاقتصادي والمالي
20الفرع الثاني: الدور الجبائي
22المبحث الثاني: دور جهاز الجمارك في التخطيط المركزي الاقتصادي
22المطلب الأول: التعريف الجمركية
24الفرع الأول: تبلور و حدود التعريف الجمركية في القانون الجزائري
30الفرع الثاني: خصائص التعريف الجمركية
المطلب الثاني مفهوم القيمة لدى جهاز الجمارك في القانون الجزائري
34الفصل الثاني: الحماية الجمركية سبيل لإنعاش الاقتصاد الوطني
المبحث الأول: استراتيجيات مكافحة الجرائم الجمركية الماسة بالاقتصاد الوطني
35المطلب الأول: الجرائم الجمركية الماسة بالاقتصاد الوطني
35الفرع الأول: جرمي الغش والتهرب الجمركيين
39الفرع الثاني: جرمي تبييض الأموال وتقميد العلامة التجارية
المطلب الثاني استراتيجيات مكافحة الجرائم الجمركية من قبل الجهاز الجمركي

- 39..... الفرع الأول: مكافحة الغش الجمركي:
- الفرع الثاني المنظومات القانونية لمكافحة الغش الجمركي
- 39..... المبحث الثاني: الرقابة الجمركية و اليات تفعيلها
- 41..... المطلب الأول: معاينة الجرائم الجمركية
- 42..... الفرع الأول: مكافحة الغش الجمركي:
- الفرع الثاني المنظومات القانونية لمكافحة الغش الجمركي
- 47..... المبحث الثاني: الرقابة الجمركية و اليات تفعيلها
- 50..... المطلب الأول: معاينة الجرائم الجمركية
- 57..... الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن إجراء المعاينة
- 60..... المطلب الثاني : الإجراءات القضائية لمتابعة الجرائم الجمركية
- 65..... الفرع الأول : المصالح الجمركية
- 70..... الفرع الثاني : مباشرة المتابعة في الجرائم الجمركية

ملخص مذكرة الماستر

عملت الجزائر جاهدة في تنفيذ سياسة التكييف الجمارك و التصحيح الهيكلي و هذا عند احتكاكها من صندوق النقد الدولي لإعادة نمو و توازن الاقتصاد الوطني و هذا مصحوبا بتعديل في النظام الاقتصادي و ذلك على مستوى المؤسسات العمومية إعادة هيكله القطاع العام و إخضاعها لقوانين السوق

لكلمات المفتاحية:

1/ الاقتصاد 2/ الجمارك 3/ صندوق النقد الدولي 4/ المؤسسات 5/ هيكل

Abstract of The master thesis

Algeria has worked hard to implement the policy of customs adjustment and structural correction, when it comes into contact with the International Monetary Fund to restore the growth and balance of the national economy, accompanied by an adjustment in the economic system at the level of public institutions restructuring the public sector and subjecting it to market laws.

Keywords:

1- Economy 2- Customs 3- international Monetary Fund 4- Institutions 5- Structure